الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية
من منظور القانون الدولي

تأليف
د. عبد اللطيف خضر سده

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

الفصل الثالث

الجدار والمستوطنات وفق القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net الموقع: www.alzaytouna.net

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:

الجدار والمستوطنات وفق القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تنتهك المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت منذ سنة 1967 في الضفة الغربية المحتلة القوانين والاتفاقيات الدولية كافة، وتخالف قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التي دعت إلى ضرورة الانسحاب من الأراضي التي احتلها الجيش الإسرائيلي خلال حرب حزيران/ يونيو 1967. وتأكيداً على ذلك جاء قرار محكمة العدل الدولية سنة 2004، مبيناً عدم شرعية الجدار والمستوطنات، ووجوب تفكيكها بشكل فوري، وإلغاء كافة القوانين، والتشريعات، والإجراءات التي فرضها الاحتلال داخل الإقليم المحتل.

أولاً: طبيعة وماهية الجدار الاستيطاني:

ندرك عبر معرفة مسار الجدار مدى خطورة الموضوع والآثار المادية والقانونية التي تترتب عليه. فقد جرى البدء في إقامة الجدار دون الإعلان عن مساره، وقد بلغ طوله سنة 2002 نحو 80 كم،[1] ثم ازداد إلى 123 كم شمال الضفة الغربية، إضافة إلى 19.5 كم حول مدينة القدس، وجرى تشييد جميع مسار الجدار على أراضٍ فلسطينية خاصة صادرتها "إسرائيل". ومع مجيء المرحلة الثانية أصبح طول الجدار 750 كم تطوق الضفة الغربية،[2] فزاد طول الجدار الاستيطاني على ضعفي طول الخط الأخضر البالغ 350 كم، والذي يفصل الضفة الغربية عن الأراضي التي احتلت سنة 1948؛ في دليل على الدور الاستيطاني الذي يؤديه الجدار، حيث يخترق الضفة الغربية لمسافة 22 كم، مُحاصِراً 975 كم^2، أي نحو 16.6% من أراضي الضفة الغربية المحتلة بين الجدار

[1] محمد خضر قرش، "آثار الجدار العنصري على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين،" مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، انظر: https://www.prc.ps

[2] صقر الجبالي، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4981

والخط الأخضر،[3] ليحيط 320 ألف مستوطن بقرابة 177 ألف فلسطيني، يسجنهم الجدار في معازل ضيقة.[4]

يتكون الجدار الاستيطاني من الإسمنت المسلح مع أبراج مراقبة، ويحيط به سياج إلكتروني موصول بالكهرباء، ويليه خندق بعمق يصل إلى أربعة أمتار، مع طريق معبّد من مسارين لمرور الدوريات العسكرية، وعلى الجانبين مساحة رملية لكشف آثار الأقدام، ويبلغ عرض الجدار على هذا النحو 50–70م، ويصل إلى 100م في أماكن أخرى أقيمت جميعها على الأراضي الفلسطينية المصادرة.[5] فإن كان طول الجدار 750 كم، وأقل عرض له هو خمسة أمتار، تكون المساحة التي يستولي عليها الجدار نحو 3.75 مليون م^2، كما صادر الجدار 975 كم^2، أي 16.6% من أراضي الضفة الغربية بينه وبين الخط الأخضر.[6]

تزعم "إسرائيل" بأن الجدار هو جدار أمني ذو طبيعة مؤقتة، بينما رأت محكمة العدل الدولية أن الإجراءات المتخذة لا تبررها دواعٍ أمنية، وإذ تتذرع "إسرائيل" دائماً بالدواعي الأمنية لما تقوم به من إجراءات؛ فعند بناء المستوطنات كانت تتذرع بالدواعي الأمنية، وأنها ذات طبيعة مؤقتة، بينما باتت المستوطنات اليوم تستولي على مساحات كبيرة من أراضي الضفة الغربية، وأصبحت أمراً واقعاً على الأرض تطالب "إسرائيل" باحترامه بالرغم من أنه وضع غير مشروع.

إن الجدار بمساره القائم وما رافقه من قيود وتحكم بحياة الفلسطينيين الاقتصادية، واليومية، ومصادر المياه، وتقطيع التواصل الجغرافي بين أجزاء الضفة الغربية؛ إنما هو تنفيذاً للمخططات الاستيطانية التي تهدف إلى الاستيلاء التدريجي على فلسطين كلها،

---

[3] الخط الأخضر: هو الحد الفاصل بين الأراضي المحتلة سنة 1948 (دولة الاحتلال الإسرائيلي حالياً) وأراضي الضفة الغربية المحتلة سنة 1967.

[4] ضاعفت "إسرائيل" طول الجدار بعد صدور الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأصبح يطوّق القدس بشكل كامل وضمّ مزيداً من الأراضي في مسار امتد لنحو 750 كم.

[5] وصف عام لجدار الفصل العنصري، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4105

[6] أنيس مصطفى القاسم (محرر)، **الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 89–90.

وإخلائها من سكانها الفلسطينيين. فالجدار يضع الفلسطينيون داخل سجن كبير، لا يستطيعون الخروج منه أو التحرك بداخله، معزولون عن العالم الخارجي إلا بإذن "إسرائيل" المسبق، في سياسة تهدف إلى دفع الفلسطينيين إلى الاستسلام لهذا الواقع، أو الرحيل عن أرضهم.[7]

الجدار الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية[8]

1. الجذور الدينية للجدار في العقيدة الصهيونية:

تتسم العرقية اليهودية بأنها عنصرية انعزالية، مرجعيتها أسطورة النقاء العرقي لدى اليهود، وقد كان المفكر الصهيونية موشيه هس Moses (Moshe) Hess من أوائل الداعين إلى فكرة الأساس البيولوجي في طرحه للعرقية اليهودية، حيث يشير إلى أن: "العرق اليهودي هو من الأعراق الرئيسة في الجنس البشري، حافظ على وحدته وثقافته على مر العصور، وهو جدير بأن يكون له كيان سياسي انعزالي مستقل عن

[7] المرجع نفسه، ص 9.

[8] سمير شطارة، حملة أوروبية ضد الجدار والمستوطنات، الجزيرة.نت، 2012/6/9.

سائر الأعراق"، وبذلك تأسس النظام الإثنوقراطي في "إسرائيل" اعتماداً على منظومة الفكر العنصري في الأيديولوجيا الصهيونية.[9]

نجح كتبة التوراة والتلمود في غرس أعمدة العنصرية الأربعة في عنصرية اليهودية، وهي: التفوق العنصري، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والتعصب العنصري.

تعدّ الصهيونية أن اليهودية ليست مجرد دين، وإنما هي قومية، فالصهيونية في نظر أتباعها ومؤيديها هي حركة تحرر قومي لليهود، واليهودية هي الوجه الديني للصهيونية، و"إسرائيل" هي التجسيد العملي للصهيونية، كما نادى بها رجال الاستعمار الأوروبي والاستعمار الاستيطاني اليهودي، وتمتلئ التوراة والتلمود بعبارات الاختيار والتفوق، وقصص الإبادة الجماعية، والانتقام، والعدوان، والاستعلاء، وجعلت الصهيونية من المنطلقات الدينية أساساً لتبرير غزو فلسطين، كقول يهوه في التوراة: "أنا يهوه الذي ميزكم عن الشعوب"، وقوله: "... وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب".[10]

يُعدّ الجدار الذي تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين؛ امتداداً للمفاهيم السائدة في الفكر اليهودي، ويشير المفكر اليهودي إسرائيل شامير Israel Shamir بأن الجدار هو أقصى تجليات النظرية اليهودية، فنجد في اللغة العبرية عشرات الكلمات التي تعني الجدار أكثر مما في لغة الأسكيمو Eskimo من كلمات تعني الثلج. كما أن أقدس رموز اليهود هو "حائط المبكى"، وفق تسميتهم لحائط البراق، الحائط الغربي للمسجد الأقصى، وشارعهم المفضل هو وول ستريت Wall Street، وأول ما يبنونه هو جدار لفصلهم عن غيرهم، كما أن الكتابة الوحيدة المقدسة لديهم من المعبد اليهودي ليست الوصايا العشر أو التعاليم الأخلاقية، بل هي قطعة من جدار كتب عليها: "يا غير اليهودي، إن اجتزت هذا الجدار فلن تلوم إلا نفسك من موتك المؤلم".[11]

---

[9] Israel Shahak, *Jewish History, Jewish Religion: The weight of Three Thousand Years* (Virginia, London: Pluto Press, 1994).

[10] التوراة، سفر التثنية، آية 14.

[11] إسرائيل شامير، **أزهار الجليل**، ترجمة ناصرة السعدون (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 2007)، ص 126–127.

كان تشييد الجدار تجسيداً لمعتقدات الفكر الأيديولوجي الصهيوني، وكانت أهم موعظة في التعاليم اليهودية "ابنِ (أنشئ) جداراً حول التوراة"، وارتبط الجدار الذي يمتد على نحو 750 كم في الأراضي الفلسطينية المحتلة بنظام التحذير ذاته، الذي وجد على قطعة الجدار من خلال لوحات التحذير باللغات المختلفة: "خطر الموت – منطقة عسكرية، كل من يعبر أو يلمس الجدار يعرض نفسه للخطر".[12]

انطلق رائدا الحركة الصهيونية هيرتزل وزئيف جابوتنسكي Ze'ev Jabotinsky في رؤية الدولة المحاطة بالجدران من نظرية الأجناس، فبينما يشير هيرتزل إلى أن يهود اليوم هم ألمان بالدرجة الأولى، وجزء من الثقافة الألمانية،[13] عبّر جابوتنسكي عن المنظومة ذاتها بالانتماء إلى الأجناس البيضاء، وازدراء القيم الشرقية، فيقول: "نحن اليهود لا صلة لنا بالشرق، ويجب كنس الروح العربية خارج أرض إسرائيل".[14]

تولى جابوتنسكي الضابط في الجيش البريطاني، ضمن الوحدة الملكية 38 للقناصة، قيادة الحملة العسكري البريطانية التي توجهت نحو فلسطين في 1918/11/2، وقاد عصابات الهاجانا سنة 1920 لقمع المظاهرات العربية في القدس، المناهضة للهجرة اليهودية، والسياسة البريطانية، ووعد بلفور، ونشر مقالاً باللغة الروسية سنة 1923 بعنوان "الجدار الحديدي"، والذي أصبح يدرّس ضمن المنهاج الدراسي الإسرائيلي.[15]

جاءت الجدران والمستوطنات تجسيداً للحالة الرمزية الانعزالية التي عبّر عنها هيرتزل بالسور، كما جعل جابوتنسكي من الجدار وسيلة لإجبار الفلسطينيين على الخضوع والتسليم بالواقع الاستعماري الجديد. أما قادة الاحتلال المعاصرون إيهود باراك، وإيهود أولمرت، وأريل شارون، وبنيامين نتنياهو فقد واصلوا المشروع ذاته بالجدران، واستمر المشروع الاستيطاني في تحويل الأرض إلى حيّزٍ جغرافي خاص

---

[12] صقر الجبالي، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا.

[13] أنيس صايغ، **يوميات هرتزل**، ترجمة هيلدا شعبان صايغ، سلسلة كتب فلسطينية (10) (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968)، ص 105.

[14] آفي شلايم، **الجدار الحديدي: إسرائيل والعالم العربي**، ترجمة ناصر عفيفي (القاهرة: مؤسسة روز اليوسف، 2001)، ص 19.

[15] بديعه أمين، **الجذور التوراتية العنصرية الصهيونية** (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2002)، ص 90–91.

باليهود، معزول عن الفلسطينيين، عبر السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية، وقصُر حقّ استعمالها والانتفاع بها للمستوطنين اليهود فقط.[16]

باتت اللغة الكولونيالية لسياسة الانعزال اليهودي جزءاً من منظومة الكلمات والمصطلحات المتداولة في الضفة الغربية، هذه الكلمات التي تتداول من جيش الاحتلال والمحاكم العسكرية أصبحت محفورة في ذاكرة الفلسطينيين، مثل: الجيش، والهوية، والتصريح، وممنوع الدخول، ويمنع المرور، وحاجز، وإغلاق، والمناطق، والجدار، كما تمنع ترجمة هذه الكلمات الفلسطينيين من الحركة، والبناء، والزراعة، والتعليم، والسفر، والعمل، وزيارة الأهل، ونقل المياه، والرعي، ودفن الموتى، ولكنها في المقابل لا تمنع المستوطن اليهودي الذي استقر في المكان ذاته من فعل أي شيء يريده.[17]

يضاف إلى ذلك الأحزمة السلكية الشائكة التي تمنع الفلسطينيين من التنقل ودخول مناطق لا حصر لها من المواقع الجغرافية، والطبيعية، والأثرية، وينابيع المياه، والأراضي الخاصة، والمقامات التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية والمراعي. وكما أحيطت أيضاً القرى التي دمرها الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967 مثل: بيت نوبا وعمواس بهذه الأسلاك الشائكة.

وأصبح الحيز الجغرافي في الضفة الغربية المحتلة ملكاً لكل قائد عسكري إسرائيلي أو خبير مياه أو مسؤول في دائرة الآثار الإسرائيلية، وتتصرف به المجالس الإقليمية للمستوطنات، لهم أن يقرروا المناطق التي ستغلق في وجه الفلسطينيين، بينما تكون متاحة للمستوطنين في التنقل والحركة وامتلاك ما يرغبون به.[18]

---

[16] خلود عموره، "قراءة في فكر الأب المؤسس لليمين الصهيوني زئيف جابوتنسكي: تنظيراً وممارسة،" موقع شبكة فلسطين للحوار، 2015/2/25، انظر: https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1165997

[17] رجا شحاده، **قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية**، ص 138–161.

[18] صالح عبد الجواد، **الأوامر العسكرية الإسرائيلية**.

الجدار الاستيطاني الإسرائيلي وطرق الفصل العنصري في الضفة الغربية

تبلغ مساحة الأغوار الفلسطينية نحو 30% من الضفة الغربية، وهي من ضمن أهم المناطق المغلقة التي تخضع للنظام العسكري الإسرائيلي، وأضحت الأغوار باستثناء مدينة أريحا وعدد قليل من القرى المحيطة، منطقة عسكرية مغلقة يمنع دخول السكان الفلسطينيين إليها إلا بنظام تصاريح معقد جداً.[19] احتلت الأغوار مكانة مركزية في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، حيث أصبحت الأغوار منذ سنة 1967 منطقة مخصصة للاستيطان والاستثمار اليهودي الحصري، وأضحت التجمعات السكانية الفلسطينية محاصرة ومقيدة بالتوسع العمراني.[20]

أدت هذه السياسات الاستيطانية إلى تراجع عدد السكان في الأغوار، وباتت الأقل عدداً في محافظات الضفة الغربية الـ 11، على الرغم من أنها الأكبر مساحة بينها، وقدّر مركز الإحصاء الفلسطيني عدد الفلسطينيين القاطنين في الأغوار بنحو 113 ألف فلسطيني؛[21]

[19] المرجع نفسه، ص 395 و441.

[20] محمد أبو الفحم، **الاستيطان: خلايا سرطانية**، ص 47–49.

[21] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصاءات سنوية، انظر:
https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/803/default.aspx

يعانون التهجير والطرد، ويكابدون الحرمان من الوصول إلى الأراضي الزراعية، مصدر رزق الفلسطينيين الوحيد، ومما دفعهم إلى الرحيل.

أضحت الأيديولوجيا الصهيونية أداة لتمكين "الدولة اليهودية" من أداء وظيفتها؛ بحفظ النوع العرقي للمهاجرين اليهود، وجداراً من الأفكار العنصرية، وهو الجدار ذاته الذي أقيم لحفظ المجتمع اليهودي من الاختلاط بالفلسطينيين، عبّر عن ذلك زعيما الحركة الصهيونية هيرتزل وجابوتنسكي حيث أرادا لدولة "حفظ النوع" أن تكون محاطة بالجدار، وأن تكون جزءاً من السور الواقي لأوروبا، وأدرك جابوتنسكي استحالة تسليم العرب بوجود "دولة يهودية" في فلسطين، بقوله: "لا أحد من السكان الأصليين يستطيع القبول بالاستيطان، وأن الشعب سيحارب المستوطنين طالما بقي لديه أمل في التخلص منه، وأن قبول الفلسطينيين للصهيونية هو أمر مستحيل"، ولذلك تبنى فكرة تشييد الجدار.[22]

أقامت "إسرائيل" سياجاً حول البناء اليهودي المفترض، فقبل بناء المستوطنات أصبح يجري تسييجها بالأسلاك الشائكة، وهكذا بدأت أولى عمليات الاستيطان قبل الحرب العالمية الأولى، وخلال الانتداب البريطاني انتشرت المستوطنات المسيجة بالأبراج والأسوار، وهكذا أقيمت مدينة تل أبيب سنة 1906. ويشير غيل إيال Gil Eyal في كتابه أنه لم يكن الانتقال الجماعي اليهودي إلى تل أبيب هرباً من خطر عربي، بل أراد مؤسسوها الهرب من وجه اللغة، والثقافة، والقيم العربية التي تميز بها المكان في مدينة يافا.[23]

بعد احتلال الحركة الصهيونية كامل فلسطين سنة 1967، أصبحت الضفة الغربية فضاءً رحباً لممارسة طقوس الانعزال عن الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم؛ فبدأت أعمال بناء المستوطنات، وإقامة المناطق العسكرية المغلقة، وشقّ الطرق الاستيطانية المخصصة حصراً لاستعمال المستوطنين اليهود في الضفة الغربية. وتُعدّ السيطرة على الأراضي المحتلة، وضمّ القدس، وإقامة المستوطنات أهدافاً استراتيجية عليا حظيت بالإجماع اليهودي، في حين أن العقبة الوحيدة التي حالت دون استكمال هذا المشروع

[22] خلود عموره، "قراءة في فكر الأب المؤسس لليمين الصهيوني زئيف جابوتنسكي: تنظيراً وممارسة."

[23] غيل إيال، **نزع السحر عن الشرق**، ترجمة حسن خضر (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، 2009)، ص 120–136.

الاستعماري؛ هي المشكلة الديموجرافية السكانية، حيث الوجود الفلسطيني الكثيف، وخصوصاً في مرتفعات الضفة الغربية.[24]

لجأت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى استعمال جميع الوسائل الممكنة بهدف طرد الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، فاستخدمت إجراءات عسكرية وحشية، وأصدرت الأوامر العسكرية والتشريعات العنصرية التي تحرم الفلسطينيين من حقهم في السكن والإقامة.

أدت سياسة الترانسفير والتطهير العرقي والمكاني إلى طرد 750 ألف فلسطيني من الأراضي التي احتلت سنة 1948، وفيما بعد طرد نحو 400 ألف فلسطيني خلال حرب سنة 1967، وترافقت هذه الإجراءات مع الاستعمار الكولونيالي الإحلالي، الذي اعتمد الاستيطان للسيطرة على الحيّز الجغرافي الفلسطيني.[25]

بدأت دولة الاحتلال التخطيط للانفصال عن الفلسطينيين خلال تسعينيات القرن العشرين؛ وذلك عبر إقامة مئات المستوطنات، والمواقع العسكرية، من خلال مصادرة آلاف الدونمات والأراضي الفلسطينية، وكذلك عبر إقامة شبكات الطرق التي تربط التجمعات الاستيطانية ببعضها داخل الضفة الغربية، وتصلها بالمركز الاستعماري داخل الخط الأخضر، وأضحت التجمعات السكانية الفلسطينية محاطة بهذه الطرق، والتي خصص الجزء الأكبر منها لعبور المستوطنين اليهود دون غيرهم.[26]

اتخذ مجلس الوزراء الإسرائيلي في حزيران/ يونيو 2002 قراراً بإقامة الجدار الاستيطاني، والذي يُعدّ أخطر انعطافة في القضية الفلسطينية بعد حرب 1948، وشكل ذروة النشاط الاستيطاني في فلسطين، حيث ضمّ القدس وعزلها عن محيطها الفلسطيني، وقطع أوصال الضفة الغربية على نحو يظهر عنصرية الاحتلال.[27]

---

[24] نور الدين مصالحه، **أرض أكثر وعرب أقل: سياسة "الترانسفير" الإسرائيلية في التطبيق، 1949–1996** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، ص 191–225.

[25] ندى الشقيفي المريني، **الكيان الصهيوني بين "يهودية الدولة" وانهيارها** (بيروت: مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 2011)، ص 155.

[26] قسم الأرشيف والمعلومات – مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993–2011**، ص 31–54.

[27] Joseph B. Schechtman, *Fighter and Prophet*: *The Vladimir Jabotinsky Story: The Last Years 1923–1940* (New York: Thomas Yoseloff, 1961), p. 324.

يهدف الجدار إلى ضمّ نحو 80% من المستوطنين القاطنين في الضفة الغربية، وضمّ المستوطنات إلى حدود دولة الاحتلال بعد حرب 1948، تمهيداً للاستيلاء الفعلي على الضفة الغربية المحتلة. فالانتشار المترامي لهذه المستوطنات، وشبكات المواصلات الملحقة بها، إضافة إلى إقامة جدار التطهير المكاني أدت جميعها إلى السيطرة الكاملة على الحيز الجغرافي الفلسطيني، وتفكيك الإقليم المحتل بشكل يستحيل معه إقامة دولة فلسطينية مستقلة متصلة جغرافياً، في انتهاك خطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.[28]

جاءت الدراسات والأبحاث الأكاديمية الإسرائيلية تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات فورية لعزل السكان العرب؛ للحيلولة دون التفوق الديموجرافي الفلسطيني، وفي هذا الصدد يشير أستاذ الجغرافيا في جامعة حيفا أرنون سوفير Arnon Soffer في دراسة بعنوان: "إسرائيل ديموغرافياً 2000–2020 مخاطر واحتمالات ,Israel Demography 2000–2020 Dangers and Opportunities"، إلى أن نسبة السكان العرب سنة 2020 ستكون 58% مقابل 42% هي نسبة اليهود في فلسطين، وتنتهي الدراسة بخلاصة مفادها أن الوجود الصهيوني في فلسطين سوف ينتهي طبيعياً إذا لم تتخذ "إسرائيل" خطوات فورية تتمثل في الفصل التام عن الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تبادر إلى بناء جدران وأسيجة كهربائية كتلك القائمة على حدود لبنان وسورية من أجل ضمان استمرارية وجود "دولة يهودية"، وكانت هذه الخطة هي الدافع الرئيسي نحو تنفيذ مشروع الجدار الاستيطاني سنة 2002.[29]

لم يكن الجدار تجسيداً لفكرة إقامة دولة للقومية اليهودية فقط، وإنما سعياً نحو تدمير الجماعات الإنسانية الفلسطينية، الأمر الذي دأبت على تنفيذه الدول الاستعمارية على مرّ العصور، ويستند ذلك إلى واقعٍ عنصري استعماري يسعى إلى إبادة السكان الأصليين، والقضاء عليهم عبر شتى وسائل التطهير العرقي والإبادة الجماعية، سعياً نحو تكريس النظام الاستعماري الاستيطاني القائم في فلسطين.[30]

---

[28] عاطف دغلس، ضم المستوطنات.. المشروع المبدد لحلم دولة فلسطين، الجزيرة.نت، 2018/1/1.

[29] أرنون سوفير، **إسرائيل ديموغرافياً 2000–2020: مخاطر واحتمالات**، ترجمة محمد غانيم، سلسلة أوراق إسرائيلية (7) (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، 2001)، ص 23–41.

[30] إيلان بابيه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ترجمة أحمد خليفة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، ص 97–223.

جاء البناء المادي والأيديولوجي لـ"إسرائيل" تجسيداً لاعتقادهم القائم على أن التطهير العرقي حاجة إلهية ورغبة يهودية، وتستند "إسرائيل" على القيم التي انبثقت من فكرة العهدية التوراتية، والتي عقدت بين اليهودي والآلهة، وهذا الافتراض الذي مهّد لها أن تمارس شتى فظائع التطهير العرقي من أجل بناء المستوطنات،[31] ومن خلال ذلك تأكدت مفاهيم الانعزال عن الآخرين كتعبير عن القداسة.

ينتهك الجدار والمستوطنات الإسرائيلية الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وتأكيداً على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 على قرارين مهمين حول قضية فلسطين؛ هما القرار رقم 3376، والقرار رقم 3379، ويتضمنان التأكيد على الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب العربي الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره وفي العودة والسيادة. إذ أكد القرار 3379 على عنصرية الحركة الصهيونية، وأنها شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،[32] وكما جسد القراران التأكيد الدولي على عدالة قضية فلسطين، وعبّرا عن شرعية النضال ضدّ الاستعمار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

عدّ القرار 3379 الصهيونية أسوأ الحركات العنصرية التي ظهرت في تاريخ البشرية، وتزامن القرار مع تعاون الصهيونية مع النازية في ألمانيا، ومع النظم العنصرية والدكتاتورية، وبشكل خاص نظام الأبارتهايد في جنوب إفريقيا، وممارسة "إسرائيل" للإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، ومصادرة أرضه وممتلكاته، وبررت الأمم المتحدة إصدار القرار 3379 بالعديد من القرارات السابقة، منها القرار 1904 سنة 1963 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقرار رقم 3151 سنة 1973 حول إدانة التعاون الوثيق بين "إسرائيل" والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، واستندت إلى القرار الصادر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة World Conference of the International Women's Year، في المكسيك سنة 1975، والذي جاء فيه أن "التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال

---

[31] دانيئيل إليعازر، "قيم يهودية في الدولة اليهودية،" في: **إسرائيل 2020: خطتها التفصيلية لمستقبل الدولة والمجتمع**، ترجمة إلياس شوفاني وهاني عبد الله (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 273–298.

[32] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي: 1975–1981**، تقديم أحمد عصمت عبد المجيد (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، المجلد 2، ص 9.

القوميين، وإزالة الاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي، والصهيونية، والفصل العنصري (أبارتهايد)، والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير".[33]

واستندت الجمعية العامة إلى قرار القمة الإفريقية الـ 12 في كمبالا سنة 1975 وجاء فيه: "إن النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة، إسرائيل والنظامين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وجنوب إفريقيا ترجع إلى أصل استعماري واحد تهدف إلى إهدار كرامة الإنسان".[34]

2. الجدار الاستيطاني في محافظة القدس:

ترافق تخطيط الجدار الاستيطاني مع نظام التخطيط المكاني لمدينة القدس كمشروع جيو–سياسي، ويُعدّ الجدار من أشد الوسائل الاستيطانية للسيطرة على الأرض وتطهيرها من الفلسطينيين، ولتحقيق الأكثرية اليهودية في المدينة. نتيجة لهذه الإجراءات لم يعد الفلسطينيون يسيطرون إلا على 7% من المساحة الكلية للمدينة، ويشكل مشروع التخطيط المكاني في القدس جوهر السياسة الديموجرافية الصهيونية؛ الهادفة إلى طرد الفلسطينيين نحو معازل أنشأها الاحتلال في الضفة الغربية، واستمرت عملية التطهير المكاني الذي يُعدّ أحد أشكال التطهير العرقي، والذي بدأته المنظمات الصهيونية خلال السنوات 1947–1949، واستكملته خلال العدوان في حرب سنة 1967، من خلال عزل الأحياء والقرى العربية خارج الجدار، وضمّ المستوطنات إلى حدود بلدية القدس، لتشكل ثقلاً ديموجرافياً يضمن التفوق السكاني اليهودي.[35]

عندما اتخذت "إسرائيل" القرار النهائي بتشييد الجدار الاستيطاني سنة 2002، حددت المرحلة الأولى (أ) لإقامة القطاع الممتد من شمال مدينة جنين حتى مستوطنة ألكانا في منطقة قلقيلية بطول 110 كم، فاتخذت قرار إقامة المرحلة الأولى من جدار القدس؛

---

[33] غازي حسين، **الصراع العربي الإسرائيلي والشرعية الدولية** (دمشق: دار الكاتب العربي، 1995)، ص 119–120.

[34] عدنان كيالي (مترجم)، **الصهيونية حركة عنصرية: أبحاث مؤتمر طرابلس حول الصهيونية والعنصرية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979)، ص 119.

[35] Ilan Pappe, *The Ethnic Cleaning of Palestine*, pp. 97–117, and 175–223.

بطول 22 كم من المنطقة الشمالية والجنوبية من أصل 180 كم، لإحكام حصار المدينة وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والجغرافي، والإنساني، والتاريخي.[36]

عزل الجدار الاستيطاني للمنازل الفلسطينية في الضفة الغربية

ويُعدّ الجدار حول القدس ذروة المشروع التهويدي؛ الهادف لإفراغ المدينة من سكانها العرب عبر الاستيطان، وأقيمت ثلاثة أطواق من المستوطنات رسمت مخطط الجدار كما يلي:

أ. الطوق الاستيطاني الأول: يقع داخل البلدة القديمة للقدس، ويمتد من حارة اليهود جنوباً، وحتى الحديقة الوطنية المحيطة بسور القدس من الشرق والجنوب.

ب. الطوق الاستيطاني الثاني: أقيم شرق القدس لإحاطة المدينة من الجهات كافة، حيث فصل المدينة بشكل كامل عن التجمعات الفلسطينية، ومنع التوسع العمراني العربي فيها، وأقيم 11 حياً استيطانياً أحاطت بالمدينة، ومن هذه الأحياء: حي بسجات زئيف، وعطاروت Atarot، والجامعة العبرية.[37]

ج. الطوق الاستيطاني الثالث: ويسمى مشروع "القدس الكبرى"، ويضم كل من كفار عتصيون، وجيلو، ويقيم في هذه التجمعات الاستيطانية نحو 300 ألف مستوطن.[38]

---

[36] أسعد غانم (محرر)، **تقرير "مدار" الاستراتيجي 2005: المشهد الإسرائيلي في العام 2004** (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية "مدار"، 2005)، ص 55–56.

[37] خالد عايد، **سياسة إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة**، ص 102–106.

[38] محمد مطر النخال، **متروبوليت القدس الشرقية** (القدس: جمعية الدراسات العربية، 1993)، ص 30–35.

كانت مساحة المناطق المحتلة في القدس نهاية سنة 1948 نحو 16,261 دونماً، وبعد اندلاع حرب حزيران/ يونيو 1967 احتلت "إسرائيل" شرقي القدس، وبدأت عمليات التهويد داخل المدينة بوتيرة متسارعة، وجرى الإعلان عن توسيع حدود المدينة وتوحيدها في 1967/6/28؛ للسيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض مع أقل عدد ممكن من السكان الفلسطينيين، ورسم رحبعام زئيفي[39] حدود بلدية القدس عبر مصادرة أراضي 28 قرية وبلدة فلسطينية، فاتسعت مساحتها من 6.5 كم^2 إلى 126 كم^2.[40]

كان الهدف الأساسي من نظام التخطيط العمراني في القدس هو السيطرة على الأراضي العربية وطرد الفلسطينيين منها، وجرى تخطيط ذلك من خلال لجنة عسكرية تحت إشراف الجنرال موشيه دايان، وبقيادة اللواء رحبعام زئيفي الذي كان يشغل رئيس قسم العمليات في الأركان العامة، وتهدف الخطة إلى إيجاد أكثرية يهودية بأقل عدد من العرب، ومنع أي احتمالية للتطور العمراني العربي داخل المدينة.

جرى هدم آلاف الوحدات السكنية العربية بحجة عدم الترخيص،[41] وفي الوقت نفسه أقيمت آلاف الوحدات الاستيطانية، وتمنح حكومة الاحتلال ملايين الدولارات لليهود كقروض سكنية طويلة الأجل، بينما تفرض غرامات بملايين الدولارات على الفلسطينيين بحجة البناء دون ترخيص؛ لطرد الفلسطينيين خارج القدس،[42] وبات الفلسطينيون يسيطرون على أقل من 13% من الحيز العمراني لمساحة بلدية القدس. كما أدت سياسة الاقتلاع السكاني والتطهير المكاني في القدس؛ إلى طرد نحو 70 ألف فلسطيني مقدسي خارج المدينة خلف الجدار، وأخرج الجدار الأحياء العربية، وأدى

---

[39] القائد العسكري الإسرائيلي لمنطقة القدس في أثناء حرب 1967.

[40] نزيه بريك، "نظام التخطيط في خدمة السياسة الإسرائيلية القدس نموذجاً،" مجلة **قضايا إسرائيلية**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، العدد 22، 2006، ص 70.

[41] الملتقى الفكري العربي، "هدم المنازل في القدس: 1967–2007،" الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، أيار/ مايو 2007، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر: http://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/HousingDemo07.pdf

[42] راسم خمايسي، **صراع على المسكن: قطاع الإسكان في القدس: الواقع والمعوقات والاحتياجات والسياسات المطلوبة** (القدس: مركز التعاون والسلام الدولي، 2006)، ص 47–51.

إلى الانقطاع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الفلسطيني، وأغلق 6 تجمعات مدنية فلسطينية كبيرة، كما عزل 40 قرية فلسطينية في محيط القدس.[43]

جاء الجدار الاستيطاني استكمالاً لمشروع فرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، عبر المستوطنات والمناطق العسكرية المغلقة، وهذا ما أدركه الفلسطينيون ولم يخفه قادة الاستيطان، وحين أراد شارون التعبير عن ذلك بوضوح في مقابلة مع صحيفة هآرتس Haaretz في 2001/4/13 صرح قائلاً إن:

> حرب 1948 لم تنتهِ أبداً، فقد شيدنا 1,400 مدينة وقرية ومستوطنة واليد الأخرى تمسك بالسيف، والخريطة التي رسمتها منذ سنوات طويلة وتجسدت على الأرض بالمواقع الاستيطانية هي التسوية المقبولة لا شيء غيرها، لا يمكن التنازل عن خزان المياه الجوفي الذي يمدنا بثلث كمية حاجتنا من المياه، ولا يمكن التنازل عن غور الأردن، كما أن موقع المستوطنات ليس من قبيل الصدفة، ويجب أن نحتفظ بكل الأراضي المتاخمة للخط الأخضر، والقدس موضوع خارج إطار النقاش، أنا لا أؤمن بنظرية نحن هنا وهم هناك، فنحن هنا وأيضاً هناك.[44]

3. الطرق الالتفافية:[45] نظام تمييز عنصري تمهيداً للجدار الاستيطاني:

تهدف السياسة الاستيطانية الإسرائيلية إلى فرض الوقائع على الأرض؛ من خلال إقامة المستوطنات في شتى أنحاء الضفة الغربية. واستكمالاً للمشروع الاستيطاني بدأت سلطات الاحتلال ومنذ اتفاق أوسلو 1 بإقامة شبكة واسعة من الطرق، لتربط المستوطنات ببعضها وتصلها بالداخل المحتل سنة 1948، حيث نُفذت أولى مشاريع الطرق الالتفافية بين سنتي 1995 و1997.

أدت الطرق الاستيطانية وظيفتها في تفكيك الضفة الغربية، وتقطيع أوصالها على نحو يمنع إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة، ولم تكن إقامة الطرق لدواعٍ أمنية

---

[43] عليان الهندي، **جدار الطرد في القدس: الواقع العملي لفرض حل إسرائيلي نهائي** (القدس: المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، 2010)، ص 9-18.

[44] آري شفيط، "حوار مع شارون"، ملحق صحيفة **هآرتس**، 2001/4/13.

[45] الطرق الالتفافية: هي الطرق الاستيطانية التي أقامتها دولة الاحتلال على أراضي الفلسطينيين الخاصة في الضفة الغربية منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين؛ أدت هذه الطرق إلى الإحاطة بالتجمعات السكانية الفلسطينية وعزلها عن بعضها، وتربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض.

كما تتذرع "إسرائيل"؛ بل أسست النظام الديموجرافي والهندسي الذي تفادى المرور بالتجمعات العربية، وأحاطت بها بما يشبه الطوق على نحو يستحيل معه التوسع العمراني الفلسطيني، وتأكيداً على ذلك يشير مئير هارتسيون Meir Har–Zion أحد ضباط الجيش الإسرائيلي سنة 1979: "لا أقول إنه يجب أن نضع العرب في شاحنات لترحيلهم، وإنما يجب أن نستحدث وضعاً بحيث لا يكون من المجدي لهم أن يعيشوا هنا، وأن يكون البديل أن يرحلوا إلى أي دولة أخرى".[46]

أدت المجالس الإقليمية للمستوطنات مثل شومرون Shomron، ومتيه بنيامين Mete Beniamin دوراً أساسياً في إقامة شبكات الطرق، وحظي المستوطنون بأفضلية حياتية على حساب محاصرة الفلسطينيين داخل معازل وكانتونات متناثرة.[47] وجاءت هذه الطرق لترسيخ السيادة الإسرائيلية، كما شكلت حجر الأساس في إقامة الجدار الاستيطاني، وذلك بعد ربط المستوطنات بالمركز الاستعماري داخل الخط الأخضر، لتنهي إمكان إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، حيث منعت التواصل الجغرافي والإثني غير اليهودي في الضفة الغربية.[48]

تبدو ملامح نظام التمييز والفصل العنصري الإسرائيلي واضحة، من خلال النظر في شبكة الطرق الاستيطانية التي أنشأتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة؛ حيث أقامت دولة الاحتلال طرقاً حصرت حقّ استخدامها لليهود فقط، ومنعت الفلسطينيين الذين صودرت أرضهم لإقامة هذه الطرق من استخدامها، في تعدٍّ صارخ لجميع القيم والحقوق الإنسانية، ودليل إضافي بأن دولة الاحتلال هي دولة فصل وتمييز عنصري (أبارتهايد) فاق نظيره في جنوب إفريقيا، ولم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.[49] تجلت أبرز مظاهر السياسة الإسرائيلية الرامية إلى فرض الحقائق على الأرض عبر إقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية المحتلة، حيث بدأت سلطات

---

[46] نور الدين مصالحه، **أرض أكثر وعرب أقل: سياسة "الترانسفير" الإسرائيلية في التطبيق، 1949–1996**، ص 83.

[47] ليف غرينبرغ، **سلام متخيل حلو الخطاب: الحدود السياسة والعنف**، ترجمة جواد الجعبري (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، 2007)، بتصرف.

[48] راسم خمايسي، "شبكة الطرق في خدمة السيطرة الإسرائيلية على الأرض،" مجلة **قضايا إسرائيلية**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، العدد 4، 2001، ص 77.

[49] خالد عايد، **سياسة إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة**، ص 90.

الاحتلال ومنذ اتفاق أوسلو 1، بإقامة شبكة متكاملة من الطرق، لربط المستوطنات ببعضها ووصلها بمركز الاستعمار داخل الأراضي المحتلة سنة 1948، وسميت هذه المسارات بالطرق الالتفافية،[50] ويبلغ طولها 1,270 كم، وقد استولت على 1.6% من مجموع مساحة الضفة الغربية المحتلة.[51]

شكلت هذه الطرق الخطوة المركزية والحاسمة لبناء الجدار الاستيطاني الفاصل سنة 2002، كما يؤكد ليف غرينبرغ Lev Grinberg في كتابه أنه عندما عمد إلى تأصيل المدلول العام للطرق الالتفافية،[52] والتي شكلت اللبنة الأساس في الخطة الاستراتيجية الإسرائيلية لإقامة الجدار الاستيطاني، وذلك عبر ربط المستوطنات بالمركز الاستعماري داخل الخط الأخضر، والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، ومنع التواصل الجغرافي غير اليهودي.[53] وفي الوقت ذاته أقيمت آلاف الوحدات الاستيطانية لليهود، وجرى هدم آلاف الوحدات السكنية العربية بحجة عدم الترخيص.[54] وفي داخل حدود محافظة القدس تمنح حكومة الاحتلال ملايين الدولارات كقروض سكنية طويلة الأجل لليهود؛ بينما تفرض غرامات بملايين الدولارات على الفلسطينيين عقوبة للبناء الطبيعي، وبات الفلسطينيون يسيطرون على أقل من 13% من الحيز العمراني لمساحة القدس، مما دفعهم للهجرة القسرية خارج أسوار المدينة.[55]

4. السيطرة على الأراضي من خلال قوانين باطلة:

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى ترسيخ سيادتها عبر سنّ القوانين العنصرية، كما في قانونَيْ العودة والجنسية، ومجموعة أخرى من القوانين الهادفة إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية، أبرزها:

- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.
- قانون التصرف واستملاك الأراضي لسنة 1953.

---

[50] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الطرق الالتفافية في الأراضي الفلسطينية، وكالة وفا.

[51] داوود حمودة، **الرؤيا الصهيونية لاقتصاد الضفة الغربية** (رام الله: مركز بيسان للبحوث والإنماء، 2010)، ص 1–11.

[52] ليف غرينبرغ، **سلام متخيل حلو الخطاب: الحدود، السياسة والعنف**. بتصرف.

[53] راسم خمايسي، "شبكة الطرق في خدمة السيطرة الإسرائيلية على الأرض،" ص 77.

[54] الملتقى الفكري العربي، "هدم المنازل في القدس: 1967–2007،" بتصرف.

[55] راسم خمايسي، **صراع على المسكن، قطاع الإسكان في القدس**، ص 47–51.

أ. قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، والسيطرة على أملاك الفلسطينيين:

روجت الصهيونية لكي تحتل فلسطين أكذوبة بأنها "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض"، إذ إن الصهيونية لا تعترف بوجود الشعب الفلسطيني وملكيته لفلسطين، وظهرت عنصرية الصهيونية في نظام الصندوق القومي اليهودي؛ والذي نصّ على عدم جواز بيع أو تأجير أي أرض يمتلكها الصندوق لغير اليهود.[56]

سنَّت الحكومة الإسرائيلية في 1950/3/20 قانون أملاك الغائبين؛ لمصادرة الأراضي والممتلكات العربية لأكثر من مليون لاجئ فلسطيني، أجبرتهم "إسرائيل" على الرحيل من فلسطين. ويُعدّ الغائب بموجب هذا القانون كل مواطن ترك مكان إقامته الاعتيادي إلى خارج فلسطين قبل 1948/9/1، أو انتقل إلى مكان داخل فلسطين كان خاضعاً لقوات هدفها منع قيام "إسرائيل"، أو حاربتها بعد قيامها.[57]

وعدّت "إسرائيل" بموجب هذا القانون، والذي يشمل العرب فقط؛ سكان الجليل والمثلث من الغائبين، كمدينة أم الفحم والتي كانت تحت سيطرة الجيوش العربية قبل 1948/9/1، فاستولت "إسرائيل" على أراضيهم وممتلكاتهم، وانتقلت ملكية أملاك وأراضي اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين فيها إلى القيّم، الحارس اليهودي على أملاك الغائبين، والذي وضعها بدوره تحت تصرف المستوطنات الإسرائيلية، وأسكن المستوطنين في المنازل العربية.[58]

كان هدف هذا القانون العنصري هو الاستيلاء على الأراضي والممتلكات العربية، وإقامة المستوطنات واحتلال فلسطين وتهويدها، تمهيداً لمصادرة معظم أراضي المواطنين العرب الذين لم يغادروا فلسطين وأملاكهم. كما صودرت أملاك الوقف الإسلامي، والتي تقدر بنحو 16/1 من مجموع مساحة فلسطين.[59]

---

[56] سعيد تمراز، **الفلسطينيون في الفكر الصهيوني وممارسات الترحيل 1882–1949**، ص 68–69.

[57] غازي السعدي، **مجازر وممارسات 1936–1983**، ص 205.

[58] المرجع نفسه، ص 26–214.

[59] قانون أملاك الغائبين، موقع المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، انظر:
http://www.adalah.org/ar/law/view/343

يشير توفيق طوبي، النائب العربي في الكنيست آنذاك، إلى عنصرية قانون أملاك الغائبين مشيراً إلى أن هذا القانون تعبير عن التمييز ضدّ العرب، وإن الوظيفة الحقيقية له هي أن ينهب أكثر وأكثر.[60]

فرضت "إسرائيل" قانون أملاك الغائبين على أملاك السكان العرب، والأراضي الزراعية، والأملاك غير المنقولة في المدن، كمدينة عكا، ويشير الصحفي الإسرائيلي دون بيرتس Don Peretz عن ذلك بإمكانية تصنيف كل عربي غادر مدينته أو قريته بعد 1947/11/19 بموجب هذا القانون كغائب، ورأى العرب في مدينة عكا ممن يملكون أراضي في مدينة عكا الجديدة غائبين، ولو أن بعضهم لم يسافر إلا أمتاراً قليلة جداً عن المدينة القديمة، وصودرت أملاك 30 ألف عربي لأنهم تنقلوا من مكان إلى آخر، على الرغم من أنهم لم يغادروا البلاد.[61]

يمنح القانون الإسرائيلي بموجب الفقرة 28 القيّم، الحارس على أملاك الغائبين، اعتبار أي شخص أو جماعة من الغائبين، دون التحقق من المعلومات التي اعتمد عليها لاعتبارهم غائبين، ويبقى قراره نافذ المفعول ولا يمكن إبطاله، حتى لو ثبت أن الشخص أو الأشخاص لم يكونوا من الغائبين.[62]

ب. قانون التصرف واستملاك الأراضي لسنة 1953:

يشترط هذا القانون على صاحب الأرض الفلسطيني أن يزرع أرضه شخصياً، وإلا استولى عليها وزير الزراعة الإسرائيلي، كما أُجبر الآلاف من الفلاحين الفلسطينيين على الرحيل من قراهم بسبب المجازر الجماعية، مما حرمهم من زراعة أراضيهم، فحينها استولت عليها الحكومة الإسرائيلية. ويمنح هذا القانون الشرعية لأعمال السلب والنهب؛ للأراضي الفلسطينية غير المزروعة، لإقامة المستوطنات عليها.[63]

جاء هذا القانون مكملاً لقوانين الطوارئ، فعندما يعلن الحاكم العسكري الإسرائيلي قطعة أرض عربية بأنها منطقة أمنية مغلقة، تطبيقاً لأحكام المادة 125 من قوانين

---

[60] مجلة **الأرض**، دمشق، العدد 11، 1987، ص 38.

[61] دون بيرتس، **إسرائيل وعرب فلسطين** (واشنطن: معهد دراسات الشرق الأوسط، 1958)، ص 122–148.

[62] عبد الحميد الكيالي (محرر)، **مستقبل إسرائيل حتى عام 2015** (عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2008)، ص 314.

[63] المرجع نفسه، ص 310.

الطوارئ، فإنه يحظر على مالكي الأرض العرب الدخول إليها، ويُحظر عليهم زراعتها، فتصبح أراضي غير مزروعة، فيصدر وزير الزراعة الإسرائيلي حينها قراراته بالاستيلاء عليها، ويمنحها لشركات أو أفراد يهود.[64]

تتجلى هنا عنصرية "إسرائيل" وهمجيتها بأبشع مظاهرها، لأن الهدف الأساسي من هذا القانون هو الاستيلاء على الأراضي العربية، وقد منح قانون استملاك الأراضي وزير المالية الإسرائيلي؛ ملكية الأراضي بموجب القوانين السابقة، إذا توفر أحد الشروط التالية:[65]

- إذا لم يكن العقار أو الأرض تحت تصرف مالكه في 1952/4/1.
- إذا كان العقار أو الأرض قد خصص في المدة الواقعة ما بين 1948/5/14 وحتى 1952/4/1 لأغراض التطوير، أو الاستيطان، أو الأمن.
- إذا كان العقار أو الأرض ما زال مطلوباً لاستخدامه للأغراض السابقة.

إن الهدف من قوانين الأراضي التي شرعتها "إسرائيل"؛ هو نهب الأراضي الفلسطينية، وسرقتها عن طريق سنّ القوانين الظالمة المنحازة دائماً للمستوطنين، على حساب ممتلكات السكان الفلسطينيين، والاستيلاء على أراضيهم الخاصة، وتسليمها للمهاجرين اليهود، لتغيير الوجه العربي لفلسطين وتهويدها.

إن العنصرية هي الصفة الأساسية لتشريع القوانين في "إسرائيل" تجاه العرب، وتؤكد قوانين الأراضي الطابع العنصري لـ"إسرائيل"، لأن هذه القوانين تميّز بين المواطنين بسبب دينهم، وتنتهك أبسط مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[66]

يحذر إسرائيل شاحاك Israel Shahak في كتابه "عنصرية إسرائيل" من مغبة ممارسة "إسرائيل" للعنصرية والتمييز العنصري، وخشي أن تؤدي إلى ظهور عنصرية تجاه اليهود، ويقول:

---

[64] عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، ص 83–84.

[65] غازي حسين، التمييز العنصري في قوانين إسرائيل للأراضي، موقع دنيا الوطن، انظر:
http://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/341888.htm

[66] إبراهيم أبو عمشة، **التمييز العنصري أبرز معالم الصهيونية** (تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1984)، ص 41–46.

> ليس هناك حدود لحقوق الإسرائيليين اليهود، لن يتمكن اليهود طويلاً من تطبيق مبادئ عنصرية بحجة خاطئة لأنها لمصلحة اليهود، يجب استئصال العنصرية من المجتمع الإسرائيلي، فإذا لم تستأصل العنصرية من إسرائيل... فإني لا أشك مطلقاً في أن المستقبل كفيل بإظهار عنصرية من نوع آخر لا تخطر ببال، تتأسس ضد اليهود أنفسهم.[67]

ويؤكد المؤرخ الإسرائيلي أهارون كوهين Aharon Cohen عنصرية القوانين الإسرائيلية في كتابه "إسرائيل والعالم العربي Israel and the Arab World" بقوله: "تعاقب القوانين الإسرائيلية العرب، ليس بسبب مخالفات أو مؤامرات ارتكبوها، وإنما بسبب مخالفات كان يمكن أن يرتكبوها، أي أنها تعاقبهم لأنهم عرباً"،[68] ويؤكد يوسف شيرشيفسكي Joseph Shereshevski الطابع العنصري لقوانين الأراضي ويقول: "تتم سرقة الأراضي من السكان الذين يعيشون في الدولة وهم مواطنون، يوجد فرق واحد بينكم وبينهم، هم عرب وأنتم يهود".[69]

نهبت "إسرائيل" ليس فقط أراضي اللاجئين وأملاكهم الذين أجبرتهم على الرحيل، وإنما أيضاً أراضي العرب وأملاكهم الذين بقوا فيها وعُرِفوا بالحاضرين الغائبين. ما دعا رئيس اللجنة القانونية في الكنيست، مارتن بوبر Martin Buber إلى القول: "إن الهدف الحقيقي لقانون مصادرة الأراضي هو سرقة الأراضي من سكان الدولة الذين هم مزارعو إسرائيل ومواطنوها مثلكم، وبينكم وبينهم فارق واحد: هم عرب وأنتم يهود".[70]

تنطوي القوانين الإسرائيلية على شتى أشكال التمييز العنصري، وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية تجريم التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). حيث أقر الكنيست في 1981/2/24 قانون "طرد الغزاة من أرض إسرائيل"، وهو قانون عنصري لا مثيل له حتى إبان الحكم النازي في ألمانيا، وأصدرت "إسرائيل" في 1982/12/28 قانوناً عنصرياً

---

[67] إسرائيل شاحاك، **عنصرية إسرائيل** (دمشق: دار طلاس، 1988)، ص 71–74.

[68] مجلة **الأرض**، العدد 11، آب/ أغسطس 1987، ص28، نقلاً عن: أهارون كوهين، **إسرائيل والعالم العربي** (1964)، ص 509.

[69] **هآرتس**، 1955/1/14.

[70] مجلة **الحياة الدولية**، وزارة الخارجية الروسية، العدد 12، 1971، ص 104.

آخر هو "قانون البناء والتخطيط"، ويمنع هذا القانون القرى والتجمعات العربية من التوسع، على الرغم من الازدحام الذي تعانيه؛ لدفع الفلسطينيين على الهجرة.[71]

وتحدث إسرائيل شاحاك في مؤتمر صحفي عقده في لندن عن عنصرية الصهيونية، والتشابه بينها وبين النازية، وقال: "لأنني تحملت الكثير من اضطهاد النازية وشرورها، فإنني أشعر الآن بمسؤولية وواجب إدانة النازية اليهودية من أولئك الذين يسيرون على درب هتلر ويقتفون خطواته، إنها تلك الفئة التي تجعل التهجير حقاً (تهجير الشعب الفلسطيني) والاضطهاد عدلاً".[72]

5. الإمبريالية الصهيونية والتمييز العنصري:

كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3379 المؤرخ في 1975/11/10؛ بأن الصهيونية شكل من أشكال التمييز العنصري قراراً تاريخياً بامتياز، حيث عدّ الصهيونية عقيدة عرقية عنصرية خاطئة، وجاء في القرار: "إن الجمعية العامة تذكر بالقرار رقم 1904 الصادر في 1963/11/20 الذي يعلن تصريح الجمعية العامة لتصفية العنصرية بكل أشكالها، وخصوصاً عندما حددت بأن كل عقيدة تنادي بالتفرقة أو بالتفوق العرقي، هي عقيدة كاذبة وخاطئة من الناحية العلمية والاجتماعية".[73]

وتذكّر الجمعية العامة بقرارها رقم 3151 في 1974/12/14 بالتحالف الظالم بين جنوب إفريقيا والصهيونية، كما تذكر بقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة وإسهامها في التنمية والسلام Declaration of Mexico on the Equality of Women and their Contribution to Development and Peace، الصادر سنة 1975، حيث وردت الإشارة إلى القضاء على الاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبي، والصهيونية، والتمييز العنصري والعرقي بجميع أشكاله.[74]

---

[71] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 95–99.

[72] إسرائيل شاحاك، **عنصرية إسرائيل**، ص 99.

[73] عبد الحسين شعبان، **القضايا الجديدة في الصراع العربي الإسرائيلي** (بيروت: دار الكتبي للمطبوعات، 1987)، بتصرف.

[74] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/3151، انظر:

UN, General Assembly, "Policies of apartheid of the Government of South Africa," 14/12/1973, A/RES/3151, http://www.refworld.org/docid/3b00f1a6c.html

لكن هذا القرار لم يدم طويلاً، فقد أصدرت الجمعية العامة قراراً بإلغائه في 1991/12/11 بعد السيطرة الأمريكية على المنظمة الدولية ومجلس الأمن، وجاء إلغاء القرار تبعاً للأحداث التالية:

1. دعم الولايات المتحدة لـ"إسرائيل" في الأمم المتحدة، والتهديد بقطع التمويل عن المنظمة الدولية.
2. توقيع دولة الاحتلال اتفاقات كامب ديفيد مع مصر، وكذلك معاهدة "السلام" بين المملكة الأردنية الهاشمية و"إسرائيل" في 1994/10/26.
3. تهديد الولايات المتحدة للدول المترددة، والوعود والمعونات المالية لها؛ في حال التصويت لصالح إبطال القرار.[75]

لقد اعترف حاييم كوهين Haim Cohin عضو المحكمة العليا في "إسرائيل"؛ بالتمييز العنصري ضدّ السكان العرب في فلسطين بقوله: "من سخرية القدر أن الموضوعات البيولوجية والعنصرية التي روّج لها النازيون وأدانتها محكمة نورمبرغ هي الأساس الذي يؤخذ به لمنح الجنسية الإسرائيلية".[76]

يشير ناحوم جولدمان Nahum Goldmann رئيس المنظمة الصهيونية العالمية 1956–1968 إلى أن: "مطالبة الصهاينة بدولة يهودية كان يتعارض بشكل تام مع كل مبادئ القانون الدولي والتاريخ الحديث".

الصهيونية هي التعبير الأكثر وضوحاً عن العنصرية، والمرتبطة بها في التاريخ المعاصر، وهو مصطلح استعماري حديث يقوم على شطحات ذهنية، وهلوسات تاريخية، وحنين مزيف مفرط بالعبث والتضليل، ومشاعر مشتركة عند زعماء الحركة بعقدة الذنب والنقص، واحتقار الأمم الأخرى.[77] وقد أُطلِقت تسمية صهيون على منظمة إرهابية أسسها "يهود روس" نهاية القرن التاسع عشر، وسُمي أعضاؤها "عشاق صهيون"، وما لبثت أن أصبحت مؤسسة ذات جهاز تنظيمي، اتخذ مؤسسوها

[75] مروان الماضي، **أزمة فلسطين: بين الحقائق والتزوير**، ص 80–130.
[76] مروان الماضي، **الإمبريالية المتصهينة والتمييز العنصري** (دمشق: دار الفكر، 2005)، ص 12.
[77] محسن محمد صالح، أزمة المشروع الصهيوني، الجزيرة.نت، 2008/5/21.

اضطهاد اليهود ذريعة لتنظيم عملهم في تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، بزعامة رئيس الحركة ثيودور هيرتزل في مؤتمر بال سنة 1898.[78]

أ. الصهيونية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

في سنة 1960 دانت الأمم المتحدة الاستعمار، ومظاهره العنصرية كافة، والتمييز العنصري في الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، وضرورة إنهاء جميع أشكال الاستعمار والتمييز العنصري فوراً ودون شروط، ثم وافقت الأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، حيث نصّ العهد في مقدمته على أن: " جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز".[79]

عرفت المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه:

> أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[80]

وتنص الفقرة أ من المادة 2 منه على أن: " تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام".[81]

---

[78] أحمد سوسة، **العرب واليهود في التاريخ: حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الآثارية** (العراق: دار الرشيد، 1981)، ص 310–460.

[79] مدثر عبد الرحيم الطيب، **حقوق الإنسان: بين المبدأ والتطبيق** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1968)، ص 118.

[80] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، انظر: موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، في: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

[81] المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، انظر: موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، في: http://www.unicef.org/arabic/crc/filescerd_arabic.pdf

وتطالب الفقرة ج الدول الموقعة تعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح يكون من نتائجها إيجاد أو إبقاء التمييز العنصري، وتنص الفقرة د على استخدام جميع الوسائل المناسبة لإنهاء التمييز العنصري، وتطالب الفقرة هـ بإزالة الحواجز بين الأجناس، وعدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانغلاق العنصري.[82] وتنص المادة 3 على تحريم الفصل العنصري؛ حيث تدين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية العزل العنصري والتمييز العنصري، وتتعهد بمنع كل ممارسة لها في المناطق الخاضعة لولايتها وتحريمها وإزالتها. ترى الصهيونية الاندماج من أكبر الأخطار التي تواجهها، لذلك نادى زعماؤها بأبدية اللا سامية، واستغلوا الهولوكوست Holocaust للابتزاز والحصول على المزيد من الدعم المالي والسياسي لـ"إسرائيل" وليس لضحايا النازية، بالرغم من تعاونهم مع النازية لتنظيف ألمانيا وأوروبا من اليهود، تحقيقاً للهدف الصهيوني والنازي. وانطلاقاً من الفصل العنصري الذي تطبقه "إسرائيل"، نجد اليوم مُدناً كاملة يُمنَعُ غير اليهود من السكن فيها، مثل كرمئيل Karmeil، وتبني "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية المصادرة أحياء مغلقة تمنع العرب من السكن فيها.[83]

أكد إسرائيل شاحاك أن "إسرائيل" منذ احتلالها للقدس سنة 1967، قد انتزعت الكثير من الأراضي الفلسطينية، وأقامت عليها أحياء لليهود فقط، وقال بأنه من الممكن أن يكون أحد قاطني القدس من غير اليهود عضواً في الكنيست، أو ضابط شرطة، لكنه محظور عليه أن يسكن في حي رامات أشكول الاستيطاني.[84]

وتدين المادة 4 من العهد الدولي؛ كل دعاية وكل منظمة تقوم على أفكار أو نظريات تدعو إلى سيادة جنس أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل عنصري واحد، أو تحاول تبرير أو تعزيز الكراهية والتمييز العنصريين بأي شكل من الأشكال، وتُعدّ المادة نفسها أن كل نشر للأفكار القائمة على الاستعلاء، أو الكراهية، أو التحريض على التمييز العنصري، وكذلك جميع أنواع العنف، أو التحريض عليها ضدّ أي جنس أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى لون أو أصل عرقي واحد، وكذلك تقديم أي مساعدة لنشاطات عنصرية بما في ذلك مساعدتها مادياً، جريمة يعاقب عليها القانون.[85]

---

[82] المرجع نفسه.

[83] غازي السعدي، **مجازر وممارسات 1936–1983**، ص 89–93.

[84] إسرائيل شاحاك، **عنصرية إسرائيل**، ص 81–82.

[85] المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يونيسف، انظر:
http://www.unicef.org/arabic/crc/filescerd_arabic.pdf

خلاصة القول نجد المفاهيم الأربعة للعنصرية: التفوق العنصري، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والتعصب العنصري، والتي يجرمها ويدينها العهد الدولي؛ تتوفر في الأيديولوجية الصهيونية، وفي ممارسات "إسرائيل"، وبالتالي تنطبق المواد الواردة فيه على "إسرائيل" وتؤكد طابعها العنصري. وتابعت الأمم المتحدة عملها في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فأقرت في سنة 1966 عهدين دوليين آخرين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى بروتوكول إضافي ملحق بهما.[86]

وتنص المادة 1 منه على أن للشعوب كافة الحق في تقرير كيانها السياسي بحرية، وأن لجميع الشعوب الحق في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتتناول المادة 6 الحق في العمل لكل فرد، بينما تنص المادة 7 على المساواة في الأجور والمكافآت عن الأعمال متساوية القيمة، وهو ما لا تطبقه "إسرائيل" بالنسبة لمواطنيها العرب داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1948.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

يتناول العهدان الدوليان معظم الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وآلية تتيح لأجهزة الأمم المتحدة الإشراف على أعمال الدول الأطراف فيهما، وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة United Nations Economic and Social Council (ECOSOC)، لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للإشراف على تنفيذ الحقوق الواردة فيهما.[87]

ينص العهد الدولي في مادته الأولى؛ على أن للشعوب كافة الحق في تقرير المصير، وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتنص المادة 2؛ على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة في العهد الدولي لكل الأفراد الموجودين في

[86] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، انظر:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

[87] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، انظر: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

إقليمها دون تمييز، وتتضمن المادة 12؛ حرية التنقل وحقّ اختيار محل الإقامة ضمن الإقليم، وعدم حرمان أحد بشكل تعسفي من حقّ الدخول إلى بلاده.[88]

وتحظر المادة 20 أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويضمن العهدان الدوليان مبدأَيْ المساواة وعدم التمييز لكل فرد، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو قوميته أو دينه.

ثانياً: فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار الاستيطاني 2004/7/9:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية في 2003/12/8 أن تحدد الآثار القانونية المترتبة على قيام "إسرائيل"، بصفتها السلطة المحتلة ببناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأصدرت محكمة العدل الدولية فتواها "التبعات القانونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، في 2004/7/9، وأكدت أن الجدار العازل الذي تقوم "إسرائيل" ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك شرقي القدس وما حولها، مخالف لأحكام القانون الدولي، ما يرتب على "إسرائيل" التزاماً دولياً بإنهاء هذا الخرق للقانون الدولي، والتوقف عن أعمال بناء الجدار، وأن تزيل الإنشاءات التي أقامتها، وأن تلغي وتبطل مفعول التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلق بذلك كله.[89]

1. الأثر القانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

طالب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 2004/7/20 دولة الاحتلال؛ بالتقيد بالتزاماتها القانونية كما وردت في الرأي الاستشاري، وطلب من الدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها القانونية، وعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناجم عن إقامة الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[90]

---

[88] الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، يونيسف، انظر:
http://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

[89] عبد الله محمد بن عبود، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء محكمة العدل الدولية** (القاهرة: مركز الدراسات الوطنية، 2013)، ص 7.

[90] عبد العزيز العشاوي، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة،" **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 5، 2007، بتصرف.

كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء سجل لحصر الأضرار التي لحقت بالأشخاص الفلسطينيين الطبيعيين والاعتباريين نتيجة الجدار، كما ورد في الفقرتين 152 و153 من الرأي الاستشاري، وشكلت فتوى المحكمة فرصة حقيقية لتثبيت الحق الفلسطيني عبر رأي قضائي مُفصل، وعبر السرد التاريخي لجميع مراحل العدوان الإسرائيلي على فلسطين منذ سنة 1947 وحتى إصدار الفتوى سنة 2004، وعالجت المحكمة جوانب الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي بالإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وقوانين حقوق الإنسان، وفندت المزاعم الإسرائيلية في إقامة الجدار داخل الأراضي المحتلة، وأكدت واجب الأمم المتحدة في إيجاد وسائل فاعلة لإجبار "إسرائيل" على الوفاء بالتزماتها الدولية.[91]

وقد تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بطلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية في 2003/12/10، وتبلغت المحكمة الطلب بموجب القرار ES–10/14، المعتمد في 2003/12/8.[92] وكان سؤال الفتوى هو:

> ما هي الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.[93]

وفي إطار إجابة المحكمة عن السؤال المطروح، وقبل عرض الوقائع التاريخية، أثارت المحكمة نقطتين:

أ. اختارت المحكمة استخدام كلمة جدار (Mur (Wall كما ورد من قبل الجمعية العامة، إذ إن استخدام العبارات الأخرى مثل سور (Cloture (Fence، وحاجز Barrière (Barrier)، ليست صحيحة وفق مفهومها المادي، ولا تشير إلى واقع الحال.

---

[91] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، بتصرف.

[92] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" **المجلة العربية للعلوم السياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 11، 2006، ص 91–122.

[93] المرجع نفسه، ص 145–146.

ب. أشارت المحكمة إلى أن دراسة الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي شرقي القدس وحولها، تستوجب أن تقوم المحكمة بتحليل تاريخي مختصر لوضع الأراضي المبحوث بها منذ الحقبة التي كانت فلسطين فيها جزءاً من الدولة العثمانية، إلى أن وضعت تحت الانتداب، فئة أ المسند إلى بريطانيا من عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.[94]

أشارت المحكمة إلى أنه وفي 1947/11/29 صدر قرار الجمعية العامة رقم 181، إذ أوصى جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى رأسهم بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة؛ بتبني وتنفيذ مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين: عربية ويهودية، مع وضع نظام حماية دولية خاص بمدينة القدس، واستناداً إلى ذلك أعلنت "إسرائيل" استقلالها في 1948/5/14، ولم يتم تنفيذ الجزء المتعلق بإقامة دولة عربية.[95]

في 1948/11/16 صدر قرار مجلس الأمن رقم 62 والذي يدعو إلى إقامة هدنة في جميع أنحاء فلسطين، وحثّ جميع الأطراف لإبرام اتفاقات لإنهاء الصراع، وإقامة خطوط هدنة دائمة لا يجوز تجاوزها، واستناداً إلى ذلك عقدت اتفاقات ثنائية للهدنة سنة 1949، وكان أحد هذه الاتفاقات هو "اتفاقية الهدنة العامة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل" Hashemite Jordan Kingdom – Israel: General Armistice Agreement، في رودوس في 1949/4/3، وبموجب المادتين 5 و6 من هذا الاتفاق جرى ترسيم خط الهدنة بين القوات العربية والإسرائيلية، وهو ما بات يعرف بالخط الأخضر.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 3 لاتفاقية الهدنة على منع تجاوز عناصر القوات العسكرية أو شبه العسكرية من طرف أو آخر، خط الهدنة لأي سبب كان، وخلال حرب سنة 1967 احتلت القوات الإسرائيلية جميع أراضي دولة فلسطين أيام الانتداب، بما فيها كامل الضفة الغربية شرق خط الهدنة.[96]

---

[94] للاستزادة انظر الفقرة 4 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي تشير إلى أن بعض الجماعات التي كانت تابعة للدولة العثمانية قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف، بصفة مؤقتة، بوجودها كأمم مستقلة، مع تقديم المشورة والمعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب، حتى يحين الوقت الذي تصبح به قادرة على الوقوف وحدها، ويتعين أن تكون رغبات هذه الشعوب هي الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب.

[95] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي: 1947–1974**، ط 3، المجلد 1، ص 4–15.

[96] اتفاق الهدنة في رودوس في 1949/4/3 بين الأردن وإسرائيل، انظر: موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، في:
https://www.mfa.gov.il/MAFAR/InfotmationaboutIsrael/IsraelStoryInMaps/Pages/armistice%20agreement%20with%20jordan%201949.aspx

وفي 1967/11/22 صدر وبالإجماع قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي دعا إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وإنهاء جميع حالات الحرب، وحيث اتخذت "إسرائيل" منذ سنة 1967 العديد من الإجراءات من أجل تغيير وضع مدينة القدس،[97] فقد دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 298 في 1971/9/25 والذي أكد قرارَيه 252 (1968) و267 (1969)، حيث أعرب المجلس عن استيائه لعدم قيام "إسرائيل" باحترام قرارات الأمم المتحدة السابقة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها "إسرائيل"، وتهدف إلى التأثير على وضع مدينة القدس، وأكد المجلس في أوضح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان والتشريعات التي تهدف إلى ضمّ القطاع المحتل؛ هي أعمال لاغية كلياً، ولا يمكنها أن تغير الوضع القانوني لمدينة القدس.[98]

بحثت المحكمة إمكانية تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن اعتمدت قواعد اتفاقية لاهاي التي أقرَّتها الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن أحكامها قد اكتسبت صفة العرف الدولي، وهذا ما تدركه جميع الأطراف المشاركة، وبالتالي فإنها تنطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.[99]

لقد دفعت الأضرار الكبيرة التي أصابت الشعب الفلسطيني، نتيجة الجدار والنظام الاستيطاني المرتبط به، أعلى هيئة قضائية في العالم لإدانة الجدار، والمطالبة بإزالته بأغلبية 14 قاضياً، هذه الأغلبية التي قلّ حدوثها في تاريخ المحكمة، واتفقت الجمعية العامة مع المحكمة تأكيداً منها على عدم شرعية الجدار، ومخالفته القانون الدولي،[100] كما

---

[97] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 197–198.

[98] البعثة الموفدة بموجب القرار 298 (1971) بشأن القدس، بعثات مجلس الأمن والأمين العام، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، انظر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/missions-security-council-and-secretary-general

[99] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18، لاهاي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[100] مصطفى أحمد أبو الخير، **فتوى الجدار العازل والقانون الدولي** (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص 246.

عدّ القاضي الأمريكي الذي صوّت ضدّ الفتوى، المستوطنات غير شرعية، وأن الجدار الذي يحاول ضمها غير شرعي كذلك، متفقاً مع رأي المحكمة في هذا الخصوص.[101]

سبق فتوى محكمة العدل الدولية صدور عشرات التقارير الدولية حول الآثار التي يسببها الجدار، كتقارير مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم B'tselem)، والتي وثقت المآسي الإنسانية، والانتهاكات الجسمية، التي ألحقها الجدار والنظام الاستيطاني الملحق به بالمجتمع الفلسطيني، ولم تصمد الحجج الأمنية التي تذرعت بها دولة الاحتلال؛ بسبب الأضرار التي لا يمكن لعقل إنساني أن يتصورها، وقضت المحكمة بأن الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن إقامة الجدار، لا يمكن تبريرها بمتطلبات عسكرية أو أمنية أو النظام العام.[102]

صدّقت الجمعية العامة في قرارها رقم 292/58 الصادر في 2004/5/6 على فتوى محكمة العدل الدولية حول عدم شرعية الجدار، وأن على "إسرائيل" إزالة الأجزاء التي بُنيت منه، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، مع تعويض المتضررين أفراداً وجماعات، كما صدّقت الجمعية العامة على إنشاء سجل بالأضرار الناجمة عن الجدار. ووفقاً لقرار الجمعية العامة جرى تشكيل طاقم تنفيذي خاص؛ لحصر أضرار الجدار سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، وتمّ حصر الأضرار على المستوى الفردي في قطاعات السكن، والزراعة، والصحة، والتعليم، والحركة، والتجارة، والعمل، بينما حصرت الأضرار المتعلقة بالموارد العامة الناتجة عن تأثير الجدار على القطاع العام، والمؤسسات والهيئات المحلية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، فقد تمّ حصر الأضرار[103] في 18 جانباً هي:

- أضرار تتعلق بأملاك الدولة.
- أضرار تتعلق بالموارد المائية.
- أضرار تتعلق بالاقتصاد الوطني.
- أضرار تتعلق بالبيئة.

---

[101] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 298.

[102] المرجع نفسه، ص 302.

[103] سجل حصر الأضرار، استمارة خاصة بتسجيل الأضرار الناشئة عن الجدار، مكتب حصر الأضرار، رام الله، انظر: www.pncrod.ps

- أضرار تتعلق بالطرق الزراعية والمراعي والتنوع البيئي الحيوي.
- أضرار تتعلق بالمخططات السكانية.
- أضرار تتعلق بالمشاريع التنموية والخطط المستقبلية.
- أضرار تتعلق بالبنية التحتية (المواصلات، الطرق، الجسور، القنوات، السدود).
- أضرار تتعلق بالموارد الطبيعية من الآبار الارتوازية، والأحراش، وأحواض المياه الجوفية.
- أضرار تتعلق بالمواقع الأثرية.
- أضرار تتعلق بالمنافع العامة مثل شبكات المياه، والكهرباء، والصرف الصحي.
- أضرار تتعلق بالممتلكات الدينية.
- أضرار تتعلق بالأراضي والمباني العامة والوصول إليها.
- أضرار تتعلق بالمؤسسات الأهلية والمنظمات الداعمة للشعب الفلسطيني.
- أضرار تتعلق بالاستثمار، وخطط التنمية، والتخطيط الهيكلي، والخدمات.[104]
- أضرار تتعلق بالمشاريع بأنواعها الإغاثية، والخدمات، والتدريب.
- أضرار تتعلق بالنظم البيئية الطبيعية مثل الأشجار والنباتات.
- أضرار تتعلق بأنماط هجرة الحيوانات والطيور البرية.

ولقد أشار الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر في كتابه "فلسطين: سلام لا تفرقة عنصرية" إلى أن الجدار العازل هو سجن فعلي، بعد أن عاين مباشرة حياة الفلسطينيين اليومية بعد إقامة الجدار.[105]

[104] حسن ابحيص وسامي الصلاحات ومريم عيتاني، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص 22–88.

[105] جيمي كارتر، **فلسطين – سلام لا تفرقة عنصرية**، ترجمة عادل نجيب بشرى (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2004)، ص 183–195.

2. الجدار والسيطرة على المياه:

تحاول دولة الاحتلال الإسرائيلي وبشكل دائم أن تبدو كدولة تقبل حلّ الدولتين لتحقيق التسويه السياسية مع الشعب الفلسطيني، إلا أن سياسة الأمر الواقع التي أوجدتها على الأرض بشكل ممنهج، تنهي الأمل الفلسطيني بإقامة دولتهم الفلسطينية المستقلة، في ظلّ خريطة المصالح الإسرائيلية التي أعلنتها في الضفة الغربية المحتلة والتي تشمل؛ الأمن والحدود، والآثار الدينية، والمحميات الطبيعية، والمياه، والموارد الطبيعية، والمستوطنات في شتى أنحاء الضفة الغربية، فماذا يبقى للفلسطينيين بعد الجدار والنظام الاستعماري المرافق له؟

سعت "إسرائيل" إلى ترسيم حدودها بالسيطرة على موارد المياه من نهر الليطاني شمالاً في لبنان، وفي أعقاب حرب حزيران/ يونيو 1967 سيطرت "إسرائيل" على منابع نهر الأردن في سفوح هضبة الجولان، وسيطرت على بحيرة طبرية، الخزان المائي العذب الوحيد في الشرق الأوسط.[106]

استولى الجدار الاستيطاني على مصادر المياه الجوفية كافة في الضفة الغربية، وخصوصاً الحوض الغربي، حيث اخترق الجدار الضفة الغربية بنحو 18 كم؛ ليضع الحوض الغربي ضمن السيادة الإسرائيلية الحصرية، وأكد ذلك الخبير الاستراتيجي غيورا آيلاند Giora Eiland حين أشار إلى وجود نحو 60% من مصادر المياه الضرورية لـ"إسرائيل" في الضفة الغربية، وأن هدف "إسرائيل" من إقامة الجدار على الناحية الغربية هو الاستئثار بمواردها المائية،[107] مما يمنح المستوطنين أربعة أضعاف ما يحصل عليه الفلسطينيون من المياه.[108]

تبلغ الطاقة الإنتاجية المائية الجوفية سنوياً للحوض الغربي أدنى تلال الضفة الغربية 340 مليون متر مكعب، وقد عزل الجدار هذا الحوض بشكل كامل، وأصبح هذا المخزون المائي يغذي مليوني ونصف المليون إسرائيلي في مدينة تل أبيب، والتجمعات اليهودية وسط الأراضي المحتلة سنة 1948، بينما لا يحصل الفلسطينيون

---

[106] محمد أحمد صالح، **أطماع الصهيونية في المياه العربية** (الكويت: عالم الفكر، 2003)، ص 47–49.

[107] ياسر سلامه، "السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية: دراسة في الجغرافيا السياسية،" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2008، ص 123–131.

[108] غيورا آيلاند، "إعادة التفكير في حل الدولتين،" مجلة **قضايا إسرائيلية**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، العدد 34، 2009، ص 74.

إلا على نحو 20 مليون متر مكعب سنوياً، وبالرغم من وجود أهم حوض مائي في فلسطين داخل الضفة الغربية المحتلة.[109]

وحيث إن المياه الجوفية في الضفة الغربية هي مصدر الحياة الرئيسي، فقد أدت السيطرة الإسرائيلية على هذه المياه إلى سلب مقومات الحياة للفلسطينيين، والقضاء على الزراعة التي تُعدّ شريان الحياة لسكان الضفة الغربية، دون الأخذ بعين الاعتبار للحد الأدنى من حقوق السكان الفلسطينيين.[110]

3. الجدار والاستيطان: نظام عنصري أبارتهايد فاق نظيره في جنوب إفريقيا:

على الرغم من أوجه التشابه بين أنماط التفرقة العنصرية الأبارتهايد في جنوب إفريقيا سابقاً، وبين نظام الأبارتهايد الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، إلا أن النظام العنصري لدولة الاحتلال الإسرائيلي قد فاق نظيره في جنوب إفريقيا، فكانت إقامة دولة الاحتلال مقترناً بتدمير الفلسطينيين لإقامة المستوطنات اليهودية.[111]

يُعدّ حصار الفلسطينيين في معازل خلف الجدار، هو نوع من إدارة التسلط عبر القوة. فحين النظر إلى فلسطين التاريخية كوحدة جغرافية تضم فئات سكانية مختلفة، نلاحظ أنها تُدار لصالح المستوطنين اليهود على حساب السكان العرب، وكذلك هو الحال من الناحية الحقوقية والمعيشية، في تشابه واضح مع السكان السود الذين عاشوا محاصرين داخل معازل في جنوب إفريقيا.[112]

يخضع الفلسطينيون والمستوطنون لمرجعية قانونية مختلفة، في تشابه واضح مع نظام الفصل العنصري؛ حيث يجري تسخير فئة من السكان عبر أدوات عسكرية، أو تشريعية، أو سياسية، لضمان حياة أفضل لمجموعة سكانية. هذا التفضيل الذي جرى

---

[109] ياسر سلامه، "السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية،" ص 58–59.

[110] سعيد يقين، **الجدار العازل الإسرائيلي: دراسة في السياسة الديموغرافية والتطهير العرقي (2002–2014)** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015)، ص 237.

[111] Marwan Bishara, *Palestine/ Israel: Peace or Apartheid: Prospects for Resolving the Conflict* (London, New York: Zed Books, 2001), pp.130–136.

[112] هنيدة غانم، "ما بين الاحتلال العسكري والأبارتهايد: مقاربة بين نقاط التقاطع والاختلاف،" مجلة **قضايا إسرائيلية**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، العدد 35، 2009، ص 9.

تكريسه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر شبكة مواصلات منفصلة، وعبر إقامة الجدران والحواجز؛ حيث بات جزء من السكان يتمتعون بالمواطنة الكاملة، وفئة أخرى تعاني القمع والحرمان.[113]

جرى عزل السكان السود الأصليين في معازل خاصة، خلال نظام التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، واشترط عليهم الحصول على تصاريح خاصة، إن أرادوا التحرك والانتقال من مكان إلى آخر خارج هذه المعازل، ويجري الآن الأمر ذاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي حين بررت جنوب إفريقيا سياسة الفصل التي تنتهجها؛ كونها نوعاً من "الحكم الذاتي الثقافي"، جاء إقامة "إسرائيل" نظام الفصل العنصري الأبارتهايد في الضفة الغربية؛ منعاً للسيادة الفلسطينية على الأرض، وللحيلولة دون نيل الشعب الفلسطيني حقّ تقرير المصير.[114]

وفي إعادة تدوير مصطلحات نظام الأبارتهايد، تزعم دولة الاحتلال الإسرائيلي بأن الجدار سيتيح للفلسطينيين تولي مسؤولية مستقبلهم الخاص، هذا المستقبل الخاص داخل المعازل، بعد أن سلب منهم المياه، والموارد الطبيعية، وقطع الطرق، وصادر الأراضي؛ فأي مستقبل سيكون للفلسطينيين!

تتلاقى السياسة الكولونيالية البيضاء في جنوب إفريقيا مع نظيرتها الصهيونية في دعائم التفرقة، والفصل الجغرافي، ونظام التصاريح، والفصل السياسي، لضمان هيمنة جنس على آخر، واستدامة السيطرة عبر ترسيخ التفوق السياسي والعسكري بمزيد من الإجراءات القمعية والعزل. إن ممارسات النظام العنصري في جنوب إفريقيا لم تصل إلى القدر الذي فعلته "إسرائيل"، فلم يكن النظام هناك يحتاج آلاف الجنود وعشرات الجرافات لهدم البيوت والأسواق لإقامة جدار استيطاني عازل، ولم تقتلع جرافات النظام العنصري في جنوب إفريقيا آلاف الأشجار، ولم تسرق الموارد المائية وتستأثر بها، كما فعلت "إسرائيل".[115]

---

[113] جيفري أرونسون، **سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية**، ص 34–41.

[114] عبد الغني سلامة، "أوجه التشابه والاختلاف بين قضيتي فلسطين وجنوب إفريقيا – دراسة مقارنة،" مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، انظر: https://www.prc.ps/

[115] أوس أبو عطا، جدار الفصل العنصري وتداعياته على الفلسطينيين، موقع شبكة الميادين الإعلامية، 2018/1/11، انظر: https://www.almayadeen.net/

لم يكن الجدار والنظام الاستعماري المرتبط به ليفصل بين قوميتين مختلفتين فقط، وإنما استهدف تمزيق القومية الفلسطينية، هذه المعاني التي أدركها الكاتب اليهودي يهوشع سوبول Yehoshua Sobol مشيراً الى أن الحياة تبدو كأنها "قد توقفت عن الحركة، حيث جدار غلاف القدس—هذه التسمية التي تبدو رحيمة—أُقيم الجدار بشكل سافر وفظيع كما لو كان كارثة طبيعية، لكنه من صنع إنسان لا يستطيع أن يحيا دون أن يُدمر حياة الآخرين".[116]

لقد أنشأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نظاماً للفصل العنصري يشبه نظيره في جنوب إفريقيا، وكما انتهكت جنوب إفريقيا القانون الدولي عبر سياسات التمييز العنصري، واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والقمع السياسي، وكذلك الاعتداءات العسكرية على دول الجوار؛ نتيجة لذلك فرض مجلس الأمن الدولي عليها حظراً لاستيراد السلاح، وعزلت على المستويات التجارية والثقافية والتعليمية والرياضية، وعانت حصاراً دولياً، وفي النهاية تخلت جنوب إفريقيا عن نظام الفصل العنصري واستجابت للضغط الدولي، وتوقفت عن انتهاك القانون الدولي، أما على صعيد دولة الاحتلال الإسرائيلي فهي لم تتعرض إلى الحصار الدولي، ولم تنفذ بحقها عشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، على الرغم من تفوقها في ممارسات التمييز العنصري عن نظيرتها في جنوب إفريقيا!

وفي جنوب إفريقيا تمّ عزل السكان السود في معازل خاصة، وفرض عليهم الحصول على تصاريح خاصة إن أرادوا الانتقال من مكان إلى آخر، وهو ما يجري الآن في الأراضي الفلسطينية، وحين بررت جنوب إفريقيا سياسة الفصل بأنها تمهيداً للحكم الذاتي الثقافي، أوجدت "إسرائيل" نظام الفصل العنصري للحيلولة دون منح الفلسطينيين حقّ تقرير المصير.[117] إن المعازل التي أقامتها دولة الاحتلال أصغر من المعازل التي أقامها نظام جنوب إفريقيا، وتجسيداً لذلك أشار نعوم تشومسكي Noam Chomsky بأنه عندما تمّ إقامة أول معزل Transkei تديره أول حكومة سوداء في جنوب إفريقيا

[116] يهوشع سوبول، من الذي يحاصر من، صحيفة **معاريف**، 2008/3/16، انظر: www.maariv.co.il (باللغة العبرية)

[117] ليلى مرسخ، "مقارنة التجربة الصهيونية الاستعمارية بتجربة جنوب إفريقيا البيضاء،" مجلة **قضايا إسرائيلية**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، العدد 35، 2009، ص 54.

سنة 1962، كان قابلاً للحياة أكثر من التبعية الكولونيالية الاستعمارية الجديدة التي يراد تطبيقها في فلسطين.

يُعدّ التطهير العرقي أحد أخطر الجرائم الدولية؛ حيث يُعدّ جريمة ضدّ الإنسانية، ويرقى إلى اعتباره جريمة إبادة جماعية، فقد ارتكبت "إسرائيل" عمليات التطهير العرقي ضدّ الفلسطينيين منذ سنة 1947، وطالت نحو 750 ألف فلسطيني بطريقة وحشية عبر العنف والإرهاب، كما يشير لذلك المؤرخ إيلان بابيه.[118]

واستكمالاً لجريمتها في التطهير العرقي، ما تزال "إسرائيل" تتجاهل قرار الجمعية العامة رقم 194؛ والذي نصّ على وجوب السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم، ودفع التعويضات عمّا لحقهم من أضرار. وبالرغم من الجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبتها "إسرائيل" منذ إقامتها وبطريقة ممنهجة، ورفضها الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بحل قضية اللاجئين، فقد سُمح لها الانضمام إلى الأمم المتحدة سنة 1949، كدولة محبة للسلام، ومستعدة لتطبيق الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الميثاق.[119]

أكملت دولة الاحتلال انتهاكها للقانون الدولي بعدوانها على دول الجوار سنة 1967، فاحتلت الضفة الغربية، والجولان السوري، وقطاع غزة، وما تزال دولة الاحتلال ترفض تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، الذي طالبها بضرورة انسحاب القوات العسكرية من الأراضي التي احتلتها.[120]

يتفق المجتمع الدولي على سريان اتفاقيات جنيف الرابعة على دولة الاحتلال، بينما ترفض "إسرائيل" الانصياع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 2004، الذي يدعو إلى تطبيق أحكام القانون الدولي. وإمعاناً في انتهاك القوانين الدولية؛ تستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في إقامة المستوطنات، ونقل اليهود للعيش في الأراضي المحتلة، حيث يشكل رفض "إسرائيل" وقف البناء الاستيطاني انتهاكاً للمادة 49

---

[118] Ilan Pappe, *The Ethnic Cleaning of Palestine*, pp. 90–138.

[119] انظر القرار رقم 194 في:

Palestine - Progress Report of the United Nations Mediator, UN, General Assembly, A/RES/194 (III), 11/12/1948.

[120] John McHugo, "Resolution 242: A Legal Reappraisal", *International and Comparative Law Quarterly* Journal, Cambridge University Press, Vol. 51, Issue 4, 2002, p. 851.

الفقرة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبشكل يعوّق حقّ الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وكما تنتهك دولة الاحتلال الاتفاقية المذكورة؛ من خلال فرضها العقوبات الجماعية وفق المادة 33، وتدمير المنازل والممتلكات وفق المادة 53.[121]

4. آثار الجدار على حياة الفلسطينيين:

كان الجدار استكمالاً للحرب التي لم تنتهِ كما أوضح شارون؛ فالحرب التي بدأها اليهود سنة 1948، وانتهت بطرد 750 ألف فلسطيني، من أصل 900 ألف هم مجموع السكان العرب الذين يقيمون في الأراضي الفلسطينية والتي أصبحت تعرف بـ"إسرائيل"، ليبدأ فصل جديد من فصول الطرد والتطهير العرقي ضدّ الفلسطينيين، عبر الجدار الاستيطاني الذي يُعدّ ترجمة فعلية لسياسة القهر والفصل العنصري، وفرض الوقائع على الأرض، ويمتد الجدار على نحو 780 كم مُتوغلاً في أعماق الضفة الغربية المحتلة، محيطاً بالمدن والقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية.

يلتزم الجدار خط الهدنة سنة 1949 في أقل من 13% من مساره، بينما يمتد في 87% من مساره داخل الضفة الغربية،[122] ويقسم الجدار الضفة الغربية إلى 3 كانتونات معزولة. وقدَّرت وزارة الزراعة الفلسطينية عدد الأشجار التي قطعت خلال الفترة الممتدة بين 2000 و2007 بنحو مليوني ونصف المليون شجرة، وأدى الجدار إلى عزل 97 تجمعاً فلسطينياً تضم نحو 400 ألف فلسطيني،[123] بينما وصل الجدار 400 ألف مستوطن يقيمون داخل 80 مستوطنة في الضفة الغربية بالمركز الاستعماري لدولة الاحتلال داخل الأراضي المحتلة سنة 1948، وما زالت 70 مستوطنة تضم 100 ألف مستوطن شرقي الجدار العازل.

---

[121] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949/8/12، انظر:
http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[122] عدنان عياش، "جدار الفصل العنصري الصهيوني، "آثاره السلبية على أراضي محافظة سلفيت"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، سلسلة البحوث الإنسانية، غزة، مجلد 17، العدد 2، 2009، ص 215–250.

[123] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مسح أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران 2008،" رام الله، تشرين الأول/ أكتوبر 2008، انظر: https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/wall_a.pdf

وعلى صعيد المحافظات الفلسطينية التي مزقها الجدار، خسرت محافظة قلقيلية 27,600 دونم من الأراضي الخصبة، جراء الجدار والطرق الالتفافية والمستوطنات؛ استكمالاً لخسارتها السابقة خلال حرب 1948، والتي بلغت 28 ألف دونم من أصل 400 ألف دونم هي مساحة المحافظة التاريخية.[124]

يشير عامي أيالون Ami Ayalon، رئيس جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) (*Shabak*) Israel Security Agency (1996–2000)، إلى أن الحواجز والإغلاقات المستمرة للمدن الفلسطينية، كانت تكتيكاً ميدانياً تحولت إلى استراتيجية دائمة، وأن الأمور في الأراضي المحتلة هي أكثر من مجرد أمور غير أخلاقية، فبعضها غير أخلاقي بصورة صارخة.

وفي محافظة بيت لحم أدى الجدار الاستيطاني العازل إلى اقتلاع 60 ألف شجرة، بينما استولى الجدار على 14 ألف شجرة أخرى أضحت خلف الجدار، وكما أدى ضمّ مقام بلال بن رباح على المدخل الشمالي للمدينة إلى بلدية "القدس الكبرى"؛ إلى سيطرة "إسرائيل" على 3 آلاف دونم، ويضاف إلى ذلك إقامة مستوطنة هار حوما، التي استولت على 2,250 دونماً، وأدت إلى فصل القدس عن بيت لحم.[125]

لتحليل نظام الأبارتهايد العنصري الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، أشار الباحث إلى بعض المعازل والجيوب المعزولة، التي نجمت عن إقامة الجدار في بعض محافظات الضفة الغربية:

---

[124] أمجد القيسي ونضال العزة، **النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير** (رام الله: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين – بديل، 2013)، انظر:
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/handbook2013ara_0.pdf

[125] معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، "دراسة حول آثار الجدار العنصري في بيت لحم"، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (POICA)، 2004/9/8.

أ. الجدار في محافظة قلقيلية: أدى الجدار الاستيطاني في محافظة قلقيلية شمال غرب الضفة الغربية المحتلة إلى تقسيم المحافظة إلى سبعة معازل منفصلة، على النحو التالي:[126]

- المعزل الشمالي ويضم قرى: كفر قدوم، وحجة، والفندق، وجينصافوط، وكفر لاقف، وعزون، وصير، وعزبة الطبيب، وجيوس، وفلامية، وعسلة، والنبي صالح.
- المعزل الشرقي ويضم قرى: جيت، وإماتين، وفرعتا.
- المعزل الجنوبي ويضم قرى: حبلة ورأس عطية.
- المعزل الجنوبي الشرقي ويضم قرى: كفر ثلث، وسنيريا، وبيت أمين، وخربة الأشقر، والمدور، وخربة جلعود، وخربة سلمان.
- معزل منفرد: مدينة قلقيلية.
- قرى معزولة بين الجدار والخط الأخضر: عرب الرماضين الشمالي والجنوبي، وعرب أبو بردة، والضبعة، ووادي الرشا، ورأس طيره، وعزون عتمة.[127]
- قرى معزولة ومهددة بالطرد والترحيل: عزبة الطبيب، وعرب الرماضين، ووادي الرشا.[128]

ب. الجدار في القدس: أدى الجدار إلى عزل القرى الفلسطينية شمال غرب القدس: قطنة، وبدو، وبيت عنان، وبيت سوريك، وبيت إجزا، وبيت دقو، والقبيبة، وخربة أم اللحم.[129]

---

[126] حسن ابحيص وسامي الصلاحات ومريم عيتاني، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص 57–61.

[127] أمجد القيسي ونضال العزة، **النهب الإسرائيلي للأرض والنقل القسري للفلسطينيين**.

[128] الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات، السلطة الفلسطينية، "وزارة الحكم المحلي: جدار الضم والفصل العنصري،" موقع وزارة الحكم المحلي، دولة فلسطين، تشرين الأول/ أكتوبر 2004، انظر:
https://www.molg.pna.ps/uploads/files/expantion_and_%20anexation_wall_44d176cb1a124c48a4c1ea2bfb7fc00a.pdf

[129] خليل التفكجي، **الديموغرافيا وجدار الفصل في تهويد القدس** (القدس: جمعية الدراسات العربية، 2009)، ص 11–13.

لقد تقطعت أوصال الضفة الغربية المحتلة بفعل الجدار، ولم تعد شبكات الطرق الفلسطينية تؤدي إلى أي مكان في نظام البوابات والمعابر والحواجز العسكرية؛ في ظلّ وجود ثمانية أنماط مختلفة من المعابر والبوابات على امتدار الجدار الاستيطاني، حيث يعاني الفلسطينيون بسببها أشد المعاناة.[130]

تأثرت جميع النشاطات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والرياضية، والعائلية في الضفة الغربية بفعل الجدار والنظام الاستيطاني المرافق له، وأدى إلى ارتفاع معدل البطالة، وبلغت نسبة الفقر 46%، وتراجعت حصة قروض الغذاء بمقدار 30% بين سنتي 2001–2003 وفقاً لتقديرات البنك الدولي World Bank.[131] وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الفرد في التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود كل دولة، والحق له في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها وقتما يشاء،[132] هذا الحق جاء مقروناً بحق الحياة بينما حظر الجدار التنقل والإقامة والسفر، وكما أنه أتلف طرقات الضفة الغربية وأغلق 46% منها، حيث أغلق 1,300 كم من أصل 2,809 كم هو طول طرق الضفة الغربية،[133] وقد أدى إغلاق الطرق إلى مضاعفة مسافات التنقل والسفر الداخلي؛ بما لا يقل عن ضعفي الوقت والمسافة.

---

[130] Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (Verso, 2012), pp. 139–144.

[131] تقرير منشور للبنك المركزي الدولي، **سنتان من الانتفاضة: الإغلاق والأزمة الاقتصادية الفلسطينية**، 2003.

[132] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انظر:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[133] سمير أبو عيشه، "تأثير جدار الفصل العنصري على استدامة أنظمة النقل والمواصلات وخدماتها في فلسطين،" مجلة **جامعة النجاح للأبحاث**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 18، العدد 2، 2004، ص 293.

خريطة رقم 1: مسار الجدار الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، تموز/ يوليو 2011[134]

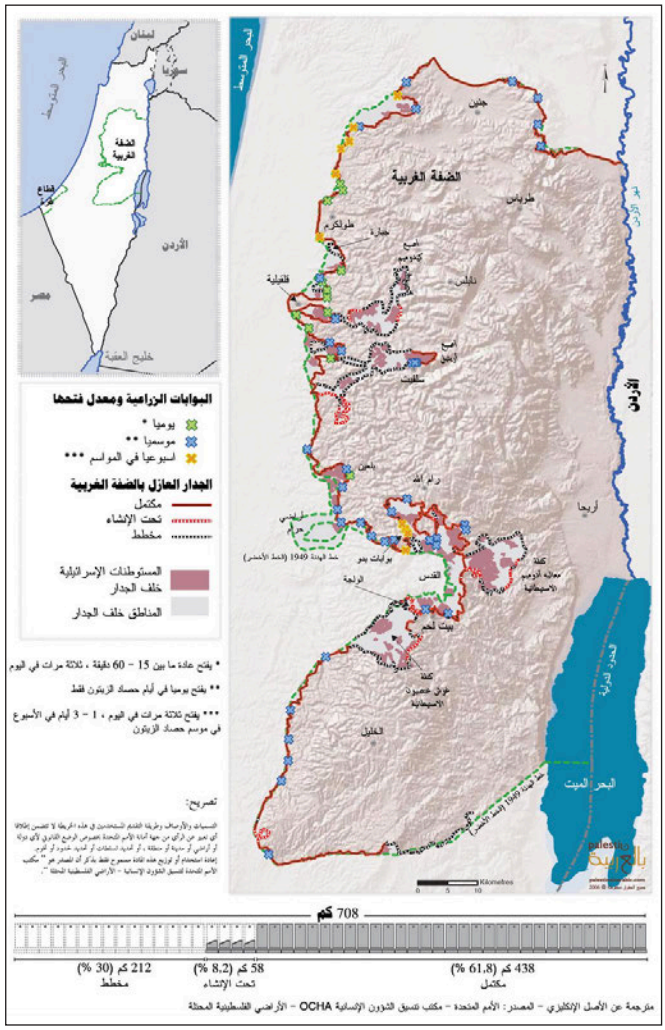

وبالحديث عن الآثار الاقتصادية للجدار وخصوصاً في مجال الزراعة، فقد بلغت مرحلة خطيرة جداً حرمت الفلسطينيين من توفير لقمة العيش، ويشير تقرير دولي للأمم المتحدة؛ إلى الآثار الخطيرة التي يسببها الجدار على "سلة خبز" الضفة الغربية،

[134] خريطة مسار الجدار العازل بالضفة الغربية – يوليو 2011، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، موقع فلسطين بالعربية، انظر:
http://www.palestineinarabic.com/Maps/Disengagment/Wall_July_2011.jpg

فقد أنتجت محافظات قلقيلية وطولكرم وجنين سنة 2000 من المنتجات الزراعية ما قيمته 200 مليون دولار، وهو ما يعادل نحو 45% من إجمالي الإنتاج الزراعي للضفة الغربية، وبينما أدى استيلاء "إسرائيل" على الأراضي الزراعية الفلسطينية عبر الجدار واقتلاع آلاف الأشجار، إلى اضطرار برنامج الغذاء الدولي إلى تقديم مساعدات غذائية إضافية إلى نحو 25 ألف مُحتاج جديد في الضفة الغربية، كنتيجة مباشرة لإقامة الجدار بعد أن كانت تتمتع بالاكتفاء الذاتي.[135]

تسبب الجدار بآثار كارثية على الخدمات الصحية والمرافق الطبية في الضفة الغربية المحتلة، ولم يعد بمقدور المرضى الوصول إلى المستشفيات والعيادات الطبية، ولم يعد يستطيع مرضى العيون الوصول إلى مستشفى العيون، الوحيد المجهز بالمعدات الطبية الحديثة في القدس، وأدى الجدار إلى توقف الخدمات الطبية في عدد كبير من التجمعات الفلسطينية، حيث منع الأطباء من الوصول إليها، هكذا كان تشييد الجدار لوضع الشعب الفلسطيني أمام خيارات ثلاثة: الاستسلام أو الرحيل أو الفناء التدريجي.[136]

صدر قرار محكمة العدل الدولية النهائي في 2004/7/9 حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووجدت المحكمة أن تشييد "إسرائيل" للجدار في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك شرقي القدس، يشكل انتهاكاً جسيماً لعدد من الالتزامات الدولية المُلزمة لـ"إسرائيل"،[137] ويعدّ هذا الرأي، والذي صيغ في 64 صفحة في نصه الإنجليزي، تاريخياً في مجالات عدة،[138] منها:

أولاً: يُعدّ أول قرار قضائي، فيما يتعلق بالنزاع حول احتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

ثانياً: يُعدّ سماح المحكمة لفلسطين بالمشاركة في الدعوى سابقة تاريخية.

ثالثاً: عدّت المحكمة الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة وليست متنازعاً عليها كما تدعي "إسرائيل".

---

[135] سعيد يقين، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 227–231.

[136] تأثير الجدار على الصحة، تقرير خاص، 2010، مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، انظر:
http://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_special_focus_july_2010_arabic.pdf

[137] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 127–128.

[138] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" ص 91–122.

رابعاً: قررت المحكمة أن المستوطنات اليهودية؛ تنتهك القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.[139]

خامساً: أكدت المحكمة سريان قانون حقوق الإنسان على الفلسطينيين.

سادساً: وجدت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، تسري على الأراضي الفلسطينية خلافاً لادعاء "إسرائيل" بعدم سريانها في الأراضي المحتلة.

سابعاً: رفضت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع ذرائع "إسرائيل" الأمنية في تشييد الجدار.

ثامناً: أكدت المحكمة سريان أحكام معاهدة لاهاي لسنة 1907 على الأراضي الفلسطينية.[140]

تظهر أهمية فتوى الجدار أنها المرة الأولى التي تُصدِر فيها أعلى هيئة قضائية دولية قراراً يتعلق بالقضية الفلسطينية؛ حيث كان في السابق مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بوصفهما الجهتين السياسيتين في الأمم المتحدة اللتين تعالجان جوانب القضية الفلسطينية. وأكدت المحكمة أن قرار مجلس الأمن رقم 1515 الصادر في 2003/11/19، قد صدّق على "خارطة الطريق" للتوصل إلى حلّ دائم للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي على أساس حل الدولتين، إلا أن أياً من "خارطة الطريق" أو القرار 1515، لم يتضمنا أي أحكاماً محددة حول بناء "إسرائيل" للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[141]

ورفضت المحكمة محاولة "إسرائيل" إيجاد أمر واقع على الأرض عبر إقامة الجدار، وشددت على الحاجة الملحّة لقيام الأمم المتحدة بمضاعفة جهودها لتحقيق حلّ سريع للصراع، كما أكدت أن على الأمم المتحدة واجب النظر في أي إجراءات إضافية لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار والنظام الذي يسانده، آخذة بالحسبان الرأي الاستشاري الحالي. وشكّل رأي المحكمة مُرشداً لأي إجراء للأمم المتحدة فيما

---

[139] عبد الله محمد بن عبود، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ص 59–60.

[140] حسن ابحيص وسامي الصلاحات ومريم عيتاني، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ص 27–29.

[141] مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن رقم 1515 الصادر في 2003/11/19، انظر:
http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdfResolution_1515_cle0bcaab.pdf

يتعلق بالقضية الفلسطينية، وفي رسالة واضحة لجميع هيئات الأمم المتحدة جاء توبيخ المحكمة لمجلس الأمن؛ لفشله المتكرر في القيام بمسؤولياته، في صون السلم والأمن الدوليين، نتيجة استخدام حقّ النقض (الفيتو).[142]

يُعدّ سماح المحكمة لفلسطين بالمشاركة في الإجراءات سابقة تاريخية؛ حيث لم يسبق في تاريخ الإجراءات الاستشارية في محكمة العدل الدولية، أن منحت كياناً ليس معترفاً به كدولة لدى الأمم المتحدة أن يشارك في الإجراءات، ورأت المحكمة أن وجود "شعب فلسطين" هو أمر ثابت لم يعد محلاً للنقاش.

أشارت المحكمة إلى أن الأراضي الواقعة بين الخط المبيّن في "اتفاقية الهدنة العامة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل" سنة 1949، والحدود الشرقية السابقة لفلسطين بموجب انتداب عصبة الأمم هي أراضٍ محتلة،[143] وأن وضع "إسرائيل" هو وضع سلطة احتلال فعلي منذ سنة 1967، ورفضت المحكمة بشكل قطعي ادعاء "إسرائيل" بأن هذه الأراضي "متنازع عليها"، ومن ناحية قانونية بات يحظر إجراء أي تغييرات على وضع الأراضي المحتلة، بما في ذلك نقل سكان دولة الاحتلال للإقامة داخل الأراضي المحتلة.[144]

جاء قرار المحكمة رافضاً بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، على الرغم من ادعاء "إسرائيل" أن بناء المستوطنات جاء لغايات مؤقتة، وهو أمر تنفيه الحقائق؛ حيث بدأت "إسرائيل" في إقامتها منذ 54 عاماً وما زالت، ولاحظت المحكمة أن مسار الجدار في المناطق المعزولة بين الخط الأخضر والجدار، يتخذ مساراً متعرجاً حيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقررت المحكمة أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وقد حرص القاضي الأمريكي الذي عارض توجه المحكمة على بيان رأيه حيث أشار إلى أن الأجزاء من الجدار الذي تقوم

---

[142] Pieter H.F. Becker, "The Israel/ Palestine conflict: The Geopolitical Focus Point of a World Crisis," International Conference on Middle East Policies, 6/11/2004.

[143] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" ص 161.

[144] Pieter H.F. Becker, "The Israel/ Palestine conflict: The Geopolitical Focus Point of a World Crisis," p. 112.

"إسرائيل" ببنائه لحماية المستوطنات هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأكد أن إقامة المستوطنات يعد انتهاكاً للقانون الدولي.[145]

أكدت محكمة العدل الدولية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بفلسطين، وأن القاعدة الأساسية تقضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو الضم، ورأت أن تشييد الجدار والنظام الذي يقيمه معه؛ يوجدان واقعاً على الأرض من شأنه أن يصبح وضعاً دائماً، وبالتالي فإنه قد يصبح ضماً فعلياً، وهو الأمر الذي يخالف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي من خلال الضم، حيث يعادل بناء الجدار والمستوطنات الاستيلاء الفعلي.[146] وقد شكّل قرار المحكمة دعوة لعدم جواز إجبار الفلسطينيين على التفاوض مع "إسرائيل"، حول ما أعلنه 15 قاضياً للمحكمة بأنه غير شرعي، وأشارت المحكمة إلى ضرورة التوصل إلى حلٍّ للنزاع استناداً إلى القانون الدولي.

5. سريان اتفاقيات جنيف ولاهاي على دولة الاحتلال:

نظرت محكمة العدل الدولية في سؤال ما إذا كانت اتفاقيات جنيف تطبق على الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وقررت أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وتُعدّ "إسرائيل" طرفاً فيها، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والتي تلزم "إسرائيل"؛ تنطبقان على احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية،[147] وأكدت أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان واجبا التطبيق، وأشارت المحكمة إلى وجود عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن أكدت وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي، وأن الجدار يترافق مع إجراءات تهدف إلى التضييق على الفلسطينيين، وتتعارض إقامة المستوطنات مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتؤكد على أن القوة المحتلة لا يمكنها نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما يشكل خرقاً خطيراً للفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.[148]

---

[145] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، 83–90.

[146] صقر الجبالي، جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا.

[147] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" ص 163–164.

[148] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المادة 85، الفقرة 4.

يترتب على اعتبار الأراضي الفلسطينية "أرضاً محتلة"، وأن "إسرائيل" هي "سلطة الاحتلال"، وجود قواعد قانونية أصبح معظمها جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأضحت مبادئ دولية إنسانية تنطبق على الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال الحربي، حيث نصت الفقرة 89 من فتوى المحكمة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. كما تلاحظ المحكمة أن "إسرائيل" ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وأن هذه القواعد أُعدت لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت، ومع ذلك ومنذ ذلك الحين، حكمت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بأن القواعد المحددة في الاتفاقية تعترف بها جميع الأمم المتحضرة، وينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب،[149] وترى المحكمة أن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءاً من القانون العرفي، وهو ما يعترف به في الواقع جميع المشتركين في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

أكدت المحكمة في الفقرة 90 بطلان ادعاء "إسرائيل"، عدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لعدم الاعتراف بسيادة الإقليم قبل إلحاقه بالأردن.[150]

استمرت "إسرائيل" في رفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وتذرعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بأن "إسرائيل" لم تشّرع قانوناً يعدّ اتفاقية جنيف قانوناً وطنياً، وتغيّر موقف المحكمة حيث أشارت في حكم مؤرخ في 2004/5/30 إلى أنه وبالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية للجيش الإسرائيلي على المدنيين فإنها تخضع لاتفاقية لاهاي سنة 1907 ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وأكدت المحكمة أن "إسرائيل" ما زالت سلطة احتلال في الأراضي المحتلة، وبالتالي فإنها ملزمة بالقيود القانونية الدولية التي تفرض على سلطة الاحتلال، وأن هذه القيود لم ترد تفصيلاً في القانون الدولي الإنساني فقط، بل إنها وردت في الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان؛ التي تنطبق في حالة السلم والحرب.[151]

---

[149] أحكام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، 1946/10/1، موقع موسوعة الهولوكوست، انظر:
https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg

[150] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" ص 164–166.

[151] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 232–257.

تشير المحكمة في الفقرة 91 إلى أن "إسرائيل" قد صدّقت على اتفاقية جنيف الرابعة في 1951/7/6، وأنها طرفاً في تلك الاتفاقية، وكذلك فإن الأردن يُعدّ طرفاً في تلك الاتفاقية منذ 1951/5/29، ولم تقدم أي من الدولتين تحفظات تمتّ بصلة إلى الدعوى الحالية، وعلاوة على ذلك فقد قدمت فلسطين تعهداً من جانب واحد بالإعلان المؤرخ في 1982/6/7 بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ورأت سويسرا ذلك التعهد صحيحاً بصفتها الدولة الوديعة،[152] وتؤكد المحكمة في الفقرة 93؛ أنه وبعد احتلال الضفة الغربية سنة 1967، أصدرت السلطات الإسرائيلية الأمر العسكري رقم 3، وينص في مادته رقم 35 على أن المحكمة العسكرية يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب، وفي حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، فإن الأولوية للاتفاقية، وتلاحظ المحكمة عبر الفقرة 95 أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن الاتفاقية تنطبق عند تحقق شرطين:

الأول: أن يكون ثمة نزاع مسلح، سواءً اعترف بحالة حرب أم لا.

الثاني: أن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين.[153]

بيّنت المحكمة في الفقرة 96 أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير الاتفاقية في 1999/7/15، وأصدرت بياناً أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها شرقي القدس، وفي 2001/2/5 أشارت الأطراف المتعاقدة على وجه الخصوص إلى المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأكدت سريان الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها شرقي القدس، ووصفت الأطراف المتعاقدة دولة "إسرائيل" بأنها السلطة القائمة بالاحتلال، وبينما تشير الفقرة 97 بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد "أكدت دوماً عن سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل".[154]

---

[152] المرجع نفسه، ص 227.

[153] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، موقع وزارة الخارجية الفلسطينية، انظر:
http://www.mofa.gov.ps/new/?page_id=1151

[154] فيليتسيا لانغر، "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،" **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، المجلد 3، العدد 11، صيف 1992، ص 89.

تفيد الفقرة 98 بأن الجمعية العامة قد تبنت موقفاً مماثلاً في قرارات عدة، إذ أكدت في 2001/12/10 وفي 2003/12/9 القرارين 60/56، و97/58 على التوالي، إن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب المؤرخة سنة 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس.[155]

تناول مجلس الأمن الدولي سياسة "إسرائيل" وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، وعدّ القرار 446 الصادر في 1979/3/22 الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الأوسط، وليس لها أي مستند قانوني، ونصّ القرار بأن المستوطنات "لا تستند إلى أي أساس قانوني"، وأكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في سنة 1949، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها "إسرائيل" منذ سنة 1967 بما فيها القدس، ودعا "إسرائيل" باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال إلى التقيد الدقيق بالاتفاقية.[156]

6. تشييد الجدار والمستوطنات وفق الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية:

تمت الإشارة إلى العلاقة التي تربط بناء الجدار بالمستوطنات، من خلال المداخلات الشفوية والمكتوبة التي قدمت إلى المحكمة؛ حيث ينحرف مسار الجدار عن الخط الأخضر للضم، ويضم 80% من المستوطنين في الضفة الغربية، مسهماً في تغيير التركيب الديموجرافي، ومعيقاً إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة. وقد دانت الجمعية العامة الممارسات الإسرائيلية عبر القرار 5/32 في 1977/10/28 بعنوان: "الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة تهدف الى تغيير الوضع القانوني، والطبيعة الجغرافية، والتكوين الديموجرافي لتلك الأراضي بما يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزامات إسرائيل الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

[155] المرجع نفسه، ص 230.

[156] "المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي،" موقع دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2011/3/16، انظر: https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets

لسنة 1949 وقرارات الأمم المتحدة، وعرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"، وكما تأسف الجمعية العامة لاستمرار "إسرائيل" في تطبيق هذه الإجراءات، وخصوصاً المستوطنات في الأراضي المحتلة، وتؤكد في قراراتها السنوية معارضتها الشديدة للسياسات الإسرائيلية الخاصة بالاستيطان، كالقرار رقم 22/58 في 2003/12/3 الذي أكد أن: "أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية لاغية وباطلة وليس لها شرعية".[157] وكذلك القرار رقم 98/58 في 2003/9/12 والذي أعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة "إسرائيل" أنشطة الاستيطان، ودعا إلى وقف بناء المستوطنات.[158]

جاء التحذير الأول لمجلس الأمن الدولي بإدانة السياسات الاستيطانية عبر القرار 446 في 1979/3/22 والذي نصّ على أن:

> سياسات إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 ليس لها شرعية قانونية، ويدعو القرار إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو يؤثر على التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة والقدس.[159]

دان مجلس الأمن الدولي في القرار 465 سنة 1980 التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير المعالم المادية، والتركيب السكاني، والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة 1967 بما فيها القدس، وأكد أنه ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة "إسرائيل" وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي، تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويدعو إلى تفكيك المستوطنات القائمة، والتوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات، وبنائها، والتخطيط لها في الأراضي

---

[157] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 57–58.

[158] جاء تأكيد النص ذاته في القرارين (A/RES/32/59) في 2004/12/1 والقرار (A/RES/41/60) في 2005/12/1.

[159] مجلس الأمن، قرار رقم 446 (1979)، بتاريخ 22 آذار/ مارس 1979، الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الأوسط وليس لها أي مستند قانوني، موقع الرحلات الفلسطينية، انظر: https://www.palquest.org/ar/node/9996

العربية المحتلة منذ سنة 1967 بما فيها القدس، ويدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أي مساعدة إلى "إسرائيل" يمكن استعمالها فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة.[160]

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مطالباً أعضاء المنظمة في البند رقم 25؛ بقبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها كما نصّ هذا الميثاق، وحين كانت محكمة العدل الدولية في صدد توثيق الأثر الضار للجدار مع المستوطنات اليهودية القائمة ولاحظت أنه: "تمّ تحديد المسار المتعرج للجدار بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية".[161]

وانتقلت المحكمة لوصف ظاهرة المستوطنات بأنه:

> فيما يتعلق بهذه المستوطنات تلاحظ المحكمة أن الفقرة السادسة في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل وأن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث في أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحظر أيضاً أي تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال لأجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.[162]

وتستند محكمة العدل الدولية إلى قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لتشير بأن: "المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تتجاهل القانون الدولي"،[163] وأشارت المحكمة إلى أن: "تشييد الجدار والنظام المرافق له يخلقان أمراً واقعاً يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض من قبيل الضم الفعلي، دون اعتبار للوصف الرسمي الإسرائيلي للجدار".[164]

يمثل الجدار جزءاً من التدابير غير المشروعة التي تتخذها "إسرائيل"؛ فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي دانه مجلس الأمن، كما أن تشييد الجدار؛ يشكل

---

[160] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 281.

[161] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 121–131.

[162] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، الفقرة 120 من فتوى محكمة العدل الدولية.

[163] المرجع نفسه.

[164] المرجع نفسه، الفقرة 121.

عائقاً خطيراً على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، ورأت المحكمة أن تشييد الجدار بالاقتران مع إقامة المستوطنات المشار إليها في الفقرة 120، يؤدي إلى تغيير التركيب الديموجرافي لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.[165]

شكّل قرار عدم شرعية المستوطنات موقفاً إجماعياً لأعضاء المحكمة، وانضم القاضي الأمريكي ثوماس بويرجنتال Thomas Buergenthal إلى الأعضاء الآخرين، وأكد عدم شرعية المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[166]

تعدّ ملاحظات المحكمة حول عدم شرعية المستوطنات في غاية الأهمية؛ لأنها تنطبق على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحيث طالبت المحكمة "إسرائيل"، سلطة الاحتلال، بأن تطبق التزاماتها القانونية الواردة في الفتوى، والتوقف عن انتهاك القانون الدولي، وكما يشير المقرر الخاص للأمين العام جون دوغارد John Dugard في تقريره في 2007/9/17، حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى أنه عوضاً عن تفكيك الجدار وإزالة الأجزاء المبنية التي كانت تبلغ 225 كم حين صدور الفتوى، فقد بلغ طول الجدار 425 كم، أي أضيف له 200 كم بعد السنوات الثلاث التي أعقبت صدور فتوى محكمة العدل الدولية.[167]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/1 القرار 26/61، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال، بالقيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك المنطقة إتش–1 أو H–1 تطبيقاً لبروتوكول الخليل، وتشييدها الجدار في شرقي القدس وحولها، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، لما في ذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين، وبما يمكن أن يسبق أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس.[168]

---

[165] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7599

[166] أنيس مصطفى القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي**، ص 298–303.

[167] انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الدورة 62، A/62/275، 2007/8/17، في:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/463/14/PDF/N0746314.pdf?OpenElement

[168] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2006، الدورة 61، A/RES/61/26، 2007/1/29، في: https://undocs.org/ar/A/RES/61/26

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334 في 2016/12/23، الذي كرر مطالبة "إسرائيل"؛ بأن توقف فوراً على نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها شرقي القدس، ويؤكد القرار عدم شرعية إقامة "إسرائيل" للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويعدّ القرار المستوطنات انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل،[169] وأن أي تغييرات على حدود سنة 1967 لن يُعترف بها إلا بتوافق الطرفين، وصدر القرار بأغلبية الـ 14 وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، حيث أصرت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما Barack Obama على عدم استخدام حق النقض (الفيتو).

وفقاً للقرار، فإن على "إسرائيل"، سلطة الاحتلال، واجب أن تتقيد تقييداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، إذ دان القرار جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموجرافي، ووضع الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشمل؛ المستوطنات وتوسيعها، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين؛ في انتهاك للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،[170] وأكد القرار أنه لن يعترف بأي تغييرات على خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967.

جاء قرار محكمة العدل الدولية في الوقت الذي صدر فيه عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدوليين؛ أكثر من 30 قراراً دولياً تؤكد أن الأراضي الفلسطينية هي "أراضٍ محتلة"، وبينما تجاهلت "إسرائيل" هذه القرارات، تصدت محكمة العدل الدولية لمسألة تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك بأنها أراضٍ محتلة، وأن "إسرائيل" هي سلطة احتلال.[171] وتعدّ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية

---

[169] محسن محمد صالح (محرر)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016–2017** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2018)، ص 426.

[170] فهد سليمان، "الاستيطان في قرارات مجلس الأمن،" صحيفة الحوار المتمدن، العدد 5415، 2017/1/28، انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=546304

[171] عبد الله محمد بن عبود، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ص 59–60.

المحتلة مادة مرجعية مهمة في القانون الدولي؛ ونظراً لأهميتها سيقوم الباحث بعرض مكثّف للنص في الصفحات التالية:[172]

أوضحت المحكمة أن الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر، والحدود الشرقية زمن الانتداب، احتلتها "إسرائيل" خلال النزاع المسلح الذي وقع بين "إسرائيل" والأردن سنة 1967، وبموجب القانون الدولي العرفي، تعدّ هذه الأراضي محتلة، وأن وجود "إسرائيل" فيها يعدّ سلطة قائمة بالاحتلال، وأن الأحداث والممارسات التي وقعت بعد ذلك، ليس لها أي أثر قانوني يؤدي إلى تغيير وضع هذه الأراضي بما فيها القدس.

نستنتج من خلال قرار المحكمة السابق النقاط الأساسية التالية:

تأكيد قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22 على أن:

> الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهو ما يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين التاليين:
>
> 1. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛
> 2. إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك.

تشير المحكمة في الفقرة 103 إلى أن "إسرائيل" قد صدّقت في 1991/10/3؛ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبرم في 1966/12/19، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على اتفاقية حقوق الطفل، المبرمة في 1989/11/20، وهي طرف في هذه الصكوك الثلاثة.

وجاءت الفقرة 108 من فتوى محكمة العدل الدولية لتشير بأن الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ تحدد نطاق تطبيق العهد، حيث:

---

[172] انظر النص الكامل للفتوى باللغة العربية في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004/7/13، A/ES-10/273، في: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/419/84/PDF/N0441984.pdf?OpenElement.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

تناولت الفقرة 112 من الفتوى؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت بأنه لا يتضمن أي أحكام بشأن نطاق تطبيقه، ونتذكر في هذا الصدد الموقف الذي اتخذته "إسرائيل" في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1998/12/4، وقدمت إحصاءات تشير إلى تمتع المستوطنين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولاحظت اللجنة أنه وفقاً لما تدعيه "إسرائيل"، فإن "السكان الفلسطينيين في مناطق ولايتها ذاتها استبعدوا من التقرير ومن الحماية التي يكفلها العهد"، وهو ما ردت عليه "إسرائيل" في تقرير لاحق في 2001/10/19؛ بأن العهد لا ينطبق على المناطق غير الخاضعة لسيادتها الإقليمية، وأضافت أنه لا يجوز أن تكون ولاية اللجنة متصلة بالأحداث الجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما أكدت اللجنة الدولية مجدداً بأن الالتزامات الدولية بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في مناطق سيطرتها الفعلية.

تناولت الفقرة 115 المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، بعنوان: "ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية"، وجاء فيها أن "تشييد الجدار يشكل محاولة لضم الأراضي بما يناقض القانون الدولي"، وأن "ضم الأراضي يتعارض بحكم الواقع مع السيادة الإقليمية ويتعارض من ثم مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير". كما جاء أن "الجدار يقطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس فيه حقه في تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة"، وجرى التشديد على أن "مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية".

وتذكر المحكمة عبر الفقرة 117 بأن الجمعية العامة ومجلس الأمن يرتكزان فيما يتعلق بفلسطين، إلى القاعدة العرفية التي تقضي بـ"عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة"، وتشير المحكمة في الفقرة 87 أنه وفقاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:

"يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة"، وفي 1970/10/24 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2625 الذي أكد أنه: "لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها".

وتأكيداً على ذلك، دان مجلس الأمن التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" حول القدس كما في القرار 298 سنة 1971 الذي أكد بأن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضمّ الجزء المحتل، هي غير صحيحة، ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.

وفي 1980/7/30 اعتمدت "إسرائيل" القانون الأساسي الذي يجعل القدس عاصمة لـ"إسرائيل"، وجاء في قرار مجلس الأمن رقم 478 في 1980/8/20 أن: "سنّ القانون الأساسي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي"، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس هي ملغية وباطلة، وقرر عدم الاعتراف بـ"القانون الأساسي" وأي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع القدس، وفي سنة 2017 صدر القرار A/ES-10/L.22 والذي طالب بعدم تغيير الوضع القائم في مدينة القدس.

أوضحت الفقرة 118 مبدأ حقّ الشعوب في تقرير المصير، ولاحظت المحكمة أن مسألة وجود شعب فلسطيني أصبحت مسألة محسومة، بل إن "إسرائيل" علاوة على ذلك قد اعترفت بهذا الوجود؛ في الرسائل المتبادلة في 1993/9/9 بين ياسر عرفات وإسحق رابين، حين قررت "إسرائيل" أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، كما في الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني، وترى المحكمة أن هذه الحقوق تشمل الحق في تقرير المصير الذي سلمت به الجمعية العامة في عدة مناسبات.

بيّنت المحكمة في الفقرة 85 أنه قد رافق تشييد الجدار إيجاد نظام إداري جديد، ففي شهر تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2003؛ أصدر الجيش أوامرَ تحدد فيها؛ الجزء الواقع بين الخط الأخضر والجدار من الضفة الغربية، بوصفه "منطقة مغلقة"، حيث لا يستطيع ساكنوا هذه المنطقة من البقاء فيها بعد الآن، وكما لا يجوز أن يدخلها أي شخص غير مقيم فيها، إلا إذا كان حاملاً لترخيص أو بطاقة هوية إسرائيلية.

وأشارت المحكمة في الفقرة 120؛ إلى تحريم اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الإقليم المحتل، وتُبيّن المعلومات التي تلقتها المحكمة، اتباع "إسرائيل" منذ سنة 1967 سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي الرأي القائل بأن هذه السياسة والممارسات الإسرائيلية: "لا تستند إلى أي أساس قانوني"، كما دعا "إسرائيل"، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال؛ إلى التقيّد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية، وتؤثر بصورة مادية على التكوين الديموجرافي للأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس، وألّا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة، وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرار الأخير، حيث وصف سياسة "إسرائيل" والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في "الأراضي المحتلة"؛ بأنها انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة، واستنتجت المحكمة أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس هي خرق للقانون الدولي.

أوضحت المحكمة في الفقرة 123؛ بأن تشييد الجدار يثير عدداً من المسائل في القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بقواعد لاهاي لسنة 1907، تذكر المحكمة في الفقرة 124؛ بأنها تتناول في الجزء الثالث منها السلطة العسكرية في الأراضي المحتلة، وهو ما ينطبق على الضفة الغربية. ويشمل الجزء الثالث من قواعد لاهاي التنظيمية المواد 43، و46، و52 التي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فالمادة 43 تفرض على المحتل واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستعادة النظام العام والحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد، وكفالة ذلك قدر الإمكان. وتضيف المادة 46 أنه لا بدّ من احترام الملكية الخاصة، وأنه لا يمكن مصادرتها، وأخيراً تسمح المادة 52 في حدود معينة بالمصادرات العينية، وبتقديم الخدمات لتلبية احتياجات جيش الاحتلال.

تناولت محكمة العدل الدولية في الفقرة 126 المواد 47، و49، و52، و53، و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، ووفقاً للمادة 47 لا يتم حرمان الأشخاص المحميين الذين يتواجدون في إقليم محتل بأي حال من الانتفاع بهذه الاتفاقية نتيجة احتلال الأراضي؛ بسبب أي تغيير يطرأ على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء

من الأراضي المحتلة. وتحظر المادة 49: "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه". كما تحظر المادة 52/2: "جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانات عملهم بقصد حملهم على العمل خدمة دولة الاحتلال". وتحظر المادة 53 على دولة الاحتلال: "أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية؛ إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير".

وأوردت الفقرة 128 من فتوى محكمة العدل الدولية؛ بأن الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

وأوضحت الفتوى في الفقرة 132 واستناداً للمعلومات المقدمة إلى المحكمة، وخصوصاً تقرير الأمين العام؛ أن تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، في ظروف تخالف مقتضيات المواد 46 و52 من لوائح لاهاي التنظيمية لسنة 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبينت الفقرة 133 أن تشييد الجدار، وإنشاء منطقة مغلقة، وجيوب بين الخط الأخضر والجدار، فرض قيوداً شديدة على حرية حركة سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ باستثناء المواطنين الإسرائيليين ممن تمّ نقلهم إلى هناك، وتتجلى تلك القيود في المناطق الحضرية مثل جيب قلقيلية أو مدينة القدس وضواحيها، وتفيد اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بأن نحو 100 ألف دونم من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي وتعرضت للتدمير في أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار، وعلى رأسها ممتلكات خاصة، وأراضٍ زراعية، وآبار مياه يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين في كسب قوتهم. ويشير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بأن الأراضي الفلسطينية الواقعة على الجانب الإسرائيلي من الجدار هي أراضٍ زراعية خصبة تضم أهم آبار المياه، وأن الجدار قد أهلك الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون. ويشير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء؛ إلى أن تشييد الجدار يعزل الفلسطينيين عن

أراضيهم الزراعية وآبارهم ومصدر رزقهم، كما أدى إلى فصل 30 بلدة عن الخدمات الصحية، و22 بلدة عن المدارس، و8 بلدات عن مصادر المياه، و3 بلدات عن الكهرباء.

تؤكد الفقرة 134 من فتوى المحكمة؛ أن الجدار والنظام المرتبط به، يعيقان حرية تنقل سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستثناء المواطنين الإسرائيليين، على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنهما يعيقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل، والصحة، والتعليم، وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. ترى المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به؛ يخالفان الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن، ما أدى إلى تغيير الواقع الديموجرافي، كما ورد في الفقرتين 122، و133.

أكدت المحكمة في الفقرة 137 أنها غير مقتنعة بأن المسار المحدد الذي اختارته "إسرائيل" للجدار تقتضيه أهدافها الأمنية، فالجدار بمساره الحالي والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الفلسطينيين في الأرض التي تحتلها "إسرائيل"، ولا يمكن تبريرها بالضرورة العسكرية أو دواعي الأمن القومي أو النظام العام، وتبعاً لذلك، فإن تشييد الجدار يشكل إخلالاً من جانب "إسرائيل" بالتزمات عديدة واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، وختاماً تخلص المحكمة من خلال الفقرة 142 إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به؛ يخالفان القانون الدولي.

7. التزامات "إسرائيل" بموجب فتوى الجدار:

تؤكد المحكمة عبر الفقرة 149 أن "إسرائيل" ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها عبر تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والالتزام باحترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والالتزامات بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وكفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها؛ في أعقاب حرب 1967.

تشير المحكمة في الفقرة 151 وجوب التزام "إسرائيل" بأن توقف فوراً أعمال تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس وما حولها، وأن إخلال "إسرائيل" بالتزاماتها وفق ما خلصت إليه المحكمة سببه تشييد الجدار والنظام المرتبط به، والكف عن الإخلال بتلك الالتزامات، ويجب القيام فوراً بإلغاء القوانين واللوائح

المعتمدة وإبطالها، تحضيراً لتشييده مع النظام المرتبط به، وذلك باستثناء ما ينص منها على تعويض السكان الفلسطينيين أو على أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر.

وبالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ تضمن الاستيلاء على المنازل، والمشاريع التجارية، والمناطق الزراعية وتدميرها، ترى المحكمة في الفقرة 152 أن على "إسرائيل" الالتزام بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حيث إن محكمة العدل الدولية أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر بقولها إن المبدأ الأساسي يتمثّل في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده الذي كان يشهده، وإعادة الممتلكات العينية، وإن لم يتسنَ ذلك، دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد، وإصدار حكم بالتعويض عن الخسائر المكتسبة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو المبلغ المدفوع عوضاً عنها.

أشارت المحكمة في الفقرة 153 بأن على "إسرائيل" الالتزام بإعادة الأراضي، والبساتين، وحدائق الزيتون، والممتلكات الثابتة التي انتزعت لتشييد الجدار في الأراضي المحتلة، وفي حال تعذر ردّ الممتلكات، تكون "إسرائيل" ملزمة بتعويض المتضررين وفق قواعد القانون الدولي.

تدعي "إسرائيل" أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية غير ملزم، إلا أن هذا القول لا ينفي عدم وجود أثر قانوني لآراء المحكمة الاستشارية؛ إذ يعكس الرأي الاستشاري الآراء المرجعية للمحكمة حول مسائل مهمة في القانون الدولي، ومن الناحية الإجرائية تتبع المحكمة القواعد والإجراءات ذاتها حين تصدر أحكامها الملزمة، فالرأي الاستشاري يستمد قوته من كونه الإيضاح الرسمي للهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، وتأكيداً على ذلك تشير القاضية البريطانية روزالين هيجنز Rosalyn Higgins بأن كون المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة فالأثر القانوني، فعلاً أو وصفاً، هو ذاته بمثابة قرار ملزم صادر عن هيئة الأمم المتحدة بموجب المادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة.

8. الالتزامات التي تقع على الدول بموجب فتوى الجدار:

ترى المحكمة في الفقرة 159 أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون

أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن الجدار، وعلى جميع الدول أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار؛ يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بكفالة امتثال "إسرائيل" للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية.

وتؤكد المحكمة في الفقرة 160 أنه ينبغي على الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء ضروري آخر لإنهاء الوضع غير القانوني، الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب، ونصت الفقرة 161 على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمضاعفة جهودها؛ من أجل تسوية عاجلة للصراع الذي ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وترى المحكمة أن الجمعية العامة ومجلس الأمن ملزمان بمراعاة هذه الفتوى، ودراسة التدابير الواجب اتخاذها لوضع حدّ للوضع غير الشرعي الناتج من بناء الجدار والنظام الملحق به، وبذلك يكون الجدار غير مشروع؛ لأنه يمثل خروجاً من "إسرائيل" على ثلاث قواعد أساسية في القانون الدولي،[173] هي:

أ. إرادة المجتمع الدولي بعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية.

ب. احترام حقّ الشعوب في تقرير المصير.

ج. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وختاماً عدّت فتوى المحكمة عبر الفقرة 162 أنه لا يمكن وضع حدّ لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيّما قراريه 242 (1967) و338 (1973). فقد أصدر مجلس الأمن القرار 338 في أعقاب النزاع المسلح سنة 1973، والذي دعا الأطراف إلى وقف فوري لإطلاق النار والتنفيذ الفوري للقرار 242 بجميع أجزائه.[174]

---

[173] عصام إسماعيل وعلي مقلد، "الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل،" ص 177–179.

[174] انظر نص القرار باللغة العربية في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004/7/13، A/ES–10/273.

وفي الفقرة 163 والأخيرة من فتوى المحكمة، فإن المحكمة وللأسباب السابقة جميعها تقرر:[175]

1. بالإجماع، تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة.
2. بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد [وهو الولايات المتحدة الأمريكية]؛ تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى.

(....)

3. تجيب كما يلي عن السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

- بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد [وهو الولايات المتحدة الأمريكية]: إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.

(....)

- بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد [وهو الولايات المتحدة الأمريكية]: إسرائيل ملزمة بوضع حدّ لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أوتبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة 151 من هذه الفتوى.

(....)

- بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد [وهو الولايات المتحدة الأمريكية]: "إسرائيل" ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

(....)

- بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين [وهما الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا]: جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، ....
- بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد [وهو الولايات المتحدة الأمريكية]: ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيّما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

[175] المرجع نفسه.

ثالثاً: الاستيطان والجدار والحق في تقرير المصير:

يعدّ الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق الأساسية التي أقرتها القوانين والاتفاقيات الدولية، وكذلك أكدت عليها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدوليين، ناهيك عن تأكيد محكمة العدل الدولية بأن مسألة وجود الشعب الفلسطيني هو أمر حتمي لم يعد محلاً للنقاش، وأن له الحق في تقرير المصير. تأكيداً على ذلك تناول الباحث القرارين 181 و242 ودورهما في الاعتراف بالدولة الفلسطينية، حيث يشكل هذان القراران أساساً قانونياً مهماً يكفل حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتمكينه من إقامة دولته المستقلة على أرضه،[176] كما أنه سابقاً، كان من حقّ المحارب المنتصر أن يستولي على أرض خصمه المهزوم وضمها إلى أرضه، وقد ظلّ هذا الأمر سارياً حتى أواخر حرب السبعين،[177] سنة 1970، ومنذ ذلك الحين لم يعد للاحتلال العسكري أي أثر ناقل للملكية، وأصبحت السلطة القائمة بالاحتلال مجرد سلطة فعلية؛ حيث تمارس كل دولة على إقليمها ورعاياها نوعين من السلطة: السيادة الشرعية من جهة، والسلطة الفعلية من جهة ثانية، وعندما يقع جزء من إقليم الدولة تحت سيطرة دولة أخرى، فإن السلطة الفعلية تنتقل إلى الدولة القائمة بالاحتلال، بينما تبقى السيادة الشرعية للدولة التي تملك الإقليم صاحبة السيادة الشرعية.[178]

وعملاً بهذا المبدأ، تعدّ جميع الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" بعد الخامس من حزيران/ يونيو سنة 1967 أراضي محتلة؛ لا يملك الكيان الإسرائيلي أكثر من إدارتها بحكم الاحتلال والسيادة الفعلية ووفق القانون الدولي، وبينما تكون السيادة الشرعية عليها هي لأصحابها الأصليين.[179]

---

[176] قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، موقع الرحلات الفلسطينية، انظر: https://www.palquest.org/ar/node/9622

[177] حرب السبعين: هي الحرب التي وقعت بين ألمانيا وفرنسا، وأدت إلى هزيمة فرنسا، حيث ضمت ألمانيا مقاطعتي الألزاس واللاوين الفرنسيتين إلى أراضيها.

[178] رياض العيلة ومنير أبو رحمة، "القدس المحتلة في قرارات الشرعية الدولية،" مجلة **دراسات باحث**، مركز باحث للدراسات الفلسطينية الاستراتيجية، بيروت، العدد 24، 2008، ص 169.

[179] عبد الله محمد بن عبود، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ص 51–60.

خريطة رقم 2: الضفة الغربية بعد الجدار والمستوطنات الإسرائيلية[180]

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (1947):

صدر قرار تقسيم فلسطين في 1947/11/29، وأشار إلى إنهاء الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألّا يتأخر في أي حال عن 1948/8/1، وقد تجاهل القرار الحقيقة الديموجرافية في فلسطين؛ حيث منح الأقلية اليهودية التي بلغت نسبتها 10% من التعداد السكاني آنذاك ما نسبته 56% من الأرض، ويُعدّ القرار 181 من أهم قرارات الأمم المتحدة

[180] خرائط المستوطنات التي صدمت أوباما، شبكة الميادين الإعلامية، 2018/7/14، نقلاً عن ذا نيويوركر The New Yorker، انظر: https://www.almayadeen.net/

الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية، ويتضمن القرار الأقسام التالية: القسم الأول يتضمن دستور فلسطين وحكومتها، والقسم الثاني يتضمن بياناً دقيقاً بإقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة، ويحدد القسم الثالث الوضع القانوني لمدينة القدس باعتبارها كياناً منفصلاً تتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويُعيّن مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة،[181] والقسم الرابع تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول، التي تتمتع بنظام الامتيازات إلى التخلي عنه في الدولتين العربية، واليهودية، وفي مدينة القدس.[182]

تستند "إسرائيل" في شرعيتها إلى القرار 181، بالرغم من أن الجمعية العامة تجاوزت اختصاصها عندما أصدرته، لذلك فهو مشكوك في شرعيته، ويجب على الفلسطينيين أن يطالبوا بإلغاء القرار 181 كما فعلت "إسرائيل"، والتي نجحت سنة 1991 بإلغاء القرار 3379 سنة 1975، والذي يعدّ الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية؛ حتى يتمكن الفلسطينيون من استرجاع أرضهم.[183]

وتبنّى القرار تقسيم فلسطين إلى ثلاثة كيانات جديدة كالتالي:[184]

- دولة عربية: تبلغ مساحتها 45% من مساحة فلسطين وتقدر بنحو 11 ألف كم^2، وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من مدينة أسدود شمالاً وحتى رفح جنوباً، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر.
- دولة يهودية: تبلغ مساحتها 55% من مساحة فلسطين التاريخية، وتقدر بنحو 15 ألف كم^{2}على السهل الساحلي؛ من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبرية والجليل.[185]
- مناطق تحت الوصاية الدولية: القدس، وبيت لحم، والأراضي المجاورة.

---

[181] نص قرار التقسيم رقم 181، الجزيرة.نت، 2006/7/24.

[182] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 4–16.

[183] مقبولة حمديس، "شرعية الدولة الإسرائيلية: الجدل القائم في ظل المستجدات الدولية،" مجلة **دفاعات**، مركز البناء الجزائري للدراسات الاستراتيجية، العدد 5، 2016، انظر:
https://platform.almanhal.com/Details/article/85186

[184] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 4–16.

[185] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 41–55.

وردت فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية مع تحديد منطقة دولية حول القدس؛ في تقرير لجنة بيل Peel Commission سنة 1937 وتقرير لجنة وودهد Woodhead Commission سنة 1938، وصدر التقريران عن لجنتين تمّ تعيينهما من قبل الحكومة البريطانية، لبحث قضية فلسطين في أعقاب الثورة الفلسطينية الكبرى 1933–1939. وبعد الحرب العالمية الثانية طلبت الأمم المتحدة إعادة النظر في صكوك الانتداب التي منحتها عصبة الأمم للإمبراطوريات الأوروبية، وعدّت الانتداب البريطاني على فلسطين من أكثر القضايا تعقيداً.[186]

شكلت هيئة الأمم لجنة مؤلفة من عدة دول، وطرحت اللجنة مشروعين لحل النزاع؛ حيث دعا المشروع الأول إلى إقامة دولتين مستقلتين، وتدار مدينة القدس من قبل إدارة دولية، ونصّ المشروع الثاني على تأسيس فيدرالية تضم كلاً من الدولتين اليهودية والعربية. واتجه معظم أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين (يونسكوب) United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP) إلى المشروع الأول، الهادف لتأسيس دولتين مستقلتين في إطار اقتصادي موحد، وقامت هيئة الأمم بقبول مشروع اللجنة الداعي للتقسيم، مع بعض التعديلات على الحدود المشتركة بين الدولتين العربية واليهودية.[187]

أعلن ديفيد بن جوريون في خطاب أمام الوكالة اليهودية سنة 1938 عن نيّته إزالة التقسيم العربي – اليهودي والاستيلاء على كامل فلسطين، وبعد أشهر من قرار التقسيم، سيطرت المنظمات الصهيونية المسلحة على غالبية أراضي فلسطين بعد انسحاب بريطانيا منها، وأقاموا دولة "إسرائيل" سنة 1948، وهُجّر الفلسطينيون من أراضيهم فيما يعرف بـ"النكبة"، وتعرضوا لأسوأ عمليات التطهير العرقي الذي خطط له بن جوريون، وأصبحت وسائل القتل كلها مشروعة، بما في ذلك إحراق البيوت، وتفجيرها بالمتفجرات، وإشعال النار في الحقول والقرى الفلسطينية،[188] وأضحى ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية.

---

[186] القرار 181.. مرور 69 عاماً على تقسيم فلسطين، موقع بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 2016/11/29، انظر: https://refugeesps.net/p/1334

[187] عبد المجيد سبيتان عفونة، **عمواس مدينة النصر** (عمّان: 2016)، ص 158.

[188] غيرشون ريفلين وإلحانان أورن، **دافيد بن – غوريون: يوميات الحرب (1947–1949)**، ترجمة سمير جبور، ط 2 (بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998)، بتصرف.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لسنة 1967:

ما زالت دولة الاحتلال الإسرائيلي تحتل الضفة الغربية، والجولان السوري، ومزارع شبعا منذ سنة 1967، وتُعدّ جميعها أراضي محتلة مهما طال زمن احتلالها وفقاً للقانون الدولي، وعلى "إسرائيل" أن تنسحب منها إلى حدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967 استناداً لقرار مجلس الأمن رقم 242 في 1967/11/22، والذي نصّ على: "وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير".[189]

3. وضع القدس في ظلّ قرار مجلس الأمن رقم 242:

شغلت قضية القدس حيزاً كبيراً وبارزاً في مناقشات الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، وما زالت قضية فلسطين، من أهم القضايا التي تفرعت عن القضية الأم، وتأكيداً على الاهتمام البالغ الذي توليه أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، كالجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، واللجان المتخصصة، فقد اتخذت هذه الهيئات قرارات وتوصيات عديدة إزاء قضية القدس، بلغت نحو 60 قراراً وتوصية، ووضعت حلولاً مقترحة لها، وكان من أبرز تلك الاقتراحات رؤية اللورد كارادون Lord Caradon مندوب بريطانيا في مجلس الأمن الدولي بعد حرب حزيران/ يونيو سنة 1967؛ حيث أشار إلى أن الفرصة قد أصبحت سانحة؛ للتوفيق بين مشاريع القرارات الدولية التي طرحت لوقف الحرب، وإيجاد حل للصراع العربي – الإسرائيلي،[190] وفي النهاية اعتمد المشروع الذي عرضته بريطانيا على مجلس الأمن، والذي أوصى باعتماد المشروع قراراً دولياً يحمل الرقم 242.[191]

اعتمد مجلس الأمن الدولي وبالإجماع في 1967/11/22؛ المشروع المقترح والذي قدمته المملكة المتحدة، فصدر القرار رقم 242 والذي تضمن مبادئ يمكن أن تحقق تسوية سلمية دائمة في الشرق الأوسط.[192]

---

[189] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، ص 197–198.

[190] "الفكر العربي".. ملابسات حرب 1967 من خلال رؤية أردنية، صحيفة **السبيل**، عمّان، 2017/7/2، انظر: http://www.assabeel.net/135558

[191] رياض العيلة ومنير أبو رحمة، "القدس المحتلة في قرارات الشرعية الدولية،" ص 170.

[192] القرار رقم 242.. الانسحاب من أراضٍ محتلة، الجزيرة.نت، 2004/10/3، انظر:
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/64582565-73ac-4ddf-aadc-3a0be2f94522

جاء في القرار 242:[193] إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دول المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء وبقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق:

أ. يؤكد المجلس أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق المبدأين التاليين:

1. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها سنة 1967.

2. إنهاء جميع ادعاءات وحالات الحرب، والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واحترام استقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

ب. يؤكد المجلس الحاجة إلى:

1. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

2. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

3. ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ج. يعين الأمين العام ممثلاً خاصاً للذهاب إلى الشرق الأوسط؛ لكي يجري اتصالات مع الدول المعنية، لإيجاد اتفاق وتسوية سلمية مقبولة، وفق أحكام القرار الذي تبناه المجلس بإجماع الأصوات.

د. يطلب المجلس من الأمين العام، أن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن تقييم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

[193] United Nations Security Council, Resolution 242, Middle East, site of UNSCR, http://unscr.com/en/resolutions/242.

لا يأخذ هذا القرار مسألة القدس بعين الاعتبار، بالإضافة إلى تجاهله الإجراءات الإسرائيلية لضمها، ولكننا نجد القرار ينص على الانسحاب من الأراضي التي احتلت سنة 1967، وأن القدس هي من ضمن تلك الأراضي، استناداً على قاعدة أن كل ما يقوم على باطل فهو باطل، ومن ثُم فهي مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام وأحكامه، وفقاً للمادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تتوافر المسؤولية الدولية على أساس انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، وليس على أساس انتهاك نصّ المادة 25 من الميثاق، كما أن مدينة القدس تعدّ مشمولة بالقرار ولو لم ينص على ذلك صراحة، وحين الإشارة إلى ضرورة انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي التي احتلتها، فإن القدس بالطبع هي جزء من تلك الأراضي، وإن تغيير بنيتيها التحتية والفوقية تعدّ كلها إجراءات باطلة، وانتهاكاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية، وانتهاكاً للاتفاقيات الدولية جميعها، وعلى رأسها أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، ومعاهدة لاهاي لسنة 1907 التي تنظم قوانين وأعراف الحرب البرية،[194] وكذلك يُعدّ استمرار احتلال القدس انتهاكاً صارخاً لحرمة الأماكن المقدسة في هذه المدينة.

وفي الرابع من حزيران/ يونيو 1967 احتل الكيان الصهيوني الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس، وغزة، وسيناء، ومرتفعات الجولان السوري، وصدر عن مجلس الأمن القرار 242 سنة 1967 الذي يدعو "إسرائيل" إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حزيران/ يونيو من السنة ذاتها.[195] وفي تقرير صدر عن الإحصاء المركزي الفلسطيني في أيار/ مايو 2016؛ فإن "إسرائيل" تستولي على 85% من أراضي فلسطين التاريخية والبالغة نحو 27 ألف كم^2، حيث لم يتبقَ للفلسطينيين سوى 15% فقط من مساحة فلسطين التاريخية.

[194] القرار رقم 242.. الانسحاب من أراضٍ محتلة، الجزيرة.نت، 2004/10/3.

[195] جمال مسعود، **الطريق إلى بيت المقدس: "القضية الفلسطينية"** (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1997)، ج 2، ص 130–143.

على الرغم من ذلك ما زال هذان القراران الدوليان طيّ أدراج الأمم المتحدة، فلم تقم "إسرائيل" دولة الاحتلال بالامتثال لهما، وما زالت ترفض تطبيقهما كما عشرات القرارات الدولية؛ وعوضاً عن الالتزام بالقرار 181 والموافقة على إقامة دولة فلسطينية على نحو 45% من الأراضي، وعدم مصادرة الأراضي إلا لغايات المنفعة العامة، أصدرت دولة الاحتلال قوانين عنصرية من أجل مصادرة الأملاك الفلسطينية.

رابعاً: دور القانون الدولي في مواجهة الاستيطان ومقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة:

يهدف القانون الدولي ومن خلال الاتفاقات والمواثيق والهيئات الدولية المختلفة، وقرارات هيئة الأمم المتحدة؛ إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحلّ المنازعات بالطرق السلمية، وينهى عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، خلافاً لذلك ما زالت دولة الاحتلال الإسرائيلي تحتل الضفة الغربية منذ سنة 1967، وتواصل مشاريع الاستيطان، متجاهلة جميع الاتفاقات والمواثيق والقرارات الدولية التي تدعو إلى وقف الاستيطان، والكفّ عن مصادرة الأراضي والأملاك الفلسطينية الخاصة، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة.[196]

ولتبيان دور القانون الدولي في مواجهة الاستيطان، سيتم الحديث عن الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تنطبق على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وموقف القانوني الدولي من المستوطنات الإسرائيلية، وكذلك الآليات الدولية، الرئيسية والمساعدة، لمقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة وأفراداً، عن جريمة الاستيطان وانتهاك القانون الدولي.

1. الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تنطبق على دولة الاحتلال الإسرائيلي:

أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 2001/10/20 أن ما تقوم به "إسرائيل" يُعدّ انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة وجريمة ضد الإنسانية، وكذلك هو الحال في الاستيطان ونقل السكان داخل أو خارج الإقليم المحتل، ونقلت سلطات الاحتلال جزءاً

[196] جيفري أرونسون، **سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية**، ص 126–127.

من مواطنيها إلى داخل الأراضي المحتلة، وتندرج هذه الأفعال تحت إطار جرائم الحرب؛ كما ورد النص عليها في ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان أن إحالة القادة الإسرائيليين إلى المحاكم الدولية، وتوقيع أشد العقوبات بهم على خلفية جرائمهم ضد السكان المدنيين، وهو أمر يستند إلى العهود والمواثيق الدولية التالية:[197]

- اتفاق مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبي Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis، أو (اتفاق لندن) بين الدول الحليفة لسنة 1945، حول تقديم مجرمي الحرب النازيين إلى المحاكمة.
- ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرّم العدوان، ويمنع التهديد باستخدام القوة.[198]
- نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- القرارات والأحكام والمبادئ التي رسختها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى International Military Tribunal for the Far East)؛ لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين والعسكريين اليابانيين.
- قرار الأمم المتحدة رقم 195 الصادر في 1946/9/11 والذي أقر المبادئ التي نصّ عليها نظام نورمبرغ كجزء من القانون الدولي.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity سنة 1968.
- مقررات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (اتفاق هلسنكي) Conference on Security and Cooperation in Europe (Helsinki Agreement)، لسنة 1975.

---

[197] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 133–152.

[198] المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، انظر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter

- قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي حول الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، حول عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 465 و476 لسنة 1980، حول بطلان ضمّ "إسرائيل" للقدس، وعدم شرعية التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال.[199]
- قرارات مؤتمرات القمم العربية، والإسلامية، والإفريقية، ودول عدم الانحياز.
- قرارات المنظمات الدولية، كمجلس السلم العالمي والاتحادات العالمية للنقابات.

تستوجب المسؤولية التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي، ضرورة تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، حيث تفوق الجرائم التي ارتكبوها في وحشيتها جرائم الحرب في رواندا، وصربيا، وكرواتيا، والذين شكلت لهم محاكم جنائية خاصة،[200] إذ ليس من العدالة أن يبقى قادة "إسرائيل" فوق القانون، كما يجب أن تطال الملاحقة الدول الداعمة للاستيطان، والشركات التي تعمل داخل المستوطنات في الضفة الغربية والتي تنتهك أحكام القانون الدولي.[201]

2. المستوطنات الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي:

تنص القرارات والقوانين الدولية على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تشير في الفقرة السادسة من المادة 49 على أن: "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها" وتبعاً لذلك يُعدّ النشاط الاستيطاني، وعملية مصادرة الأراضي، وضمها، وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافياً للاتفاقية المذكورة، وكذلك نصت المادة 47

---

[199] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر:
https://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7249

[200] محمد الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013)، ص 101–104.

[201] ألبير فرحات، ملاحقة إسرائيل أمام القضاء: الوسائل والمراجع، صحيفة **السفير**، بيروت، 2009/2/17، ص 19.

من اتفاقية جنيف لسنة 1949، بالإضافة إلى تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي.[202]

وفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907:[203] "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة"، وحيث احتلت "إسرائيل" الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح سنة 1967؛ يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال العسكري. وتعدّ المادة 55 الدولة المحتلة بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة، وعليه تطبق اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على هذا الواقع، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية، وقرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، ويمكن القول أيضاً إن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 قد حرّما الاستيطان؛ وحيث وردت نصوص تحرّم نزع ملكية الإنسان، بهدف تهجيره أو تشريده من بلده.

ثمة على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة؛ وهي:

أ. مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

ب. مبدأ أن على الدول حلّ نزاعاتها بالوسائل السلمية والامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع.

ج. مبدأ أن الدول يجب ألّا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير.

كذلك صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي؛ ومنها القرارات 446، و452، و465، و471، و476، و338، و2334، والتي أكدت جميعها أن المستوطنات غير شرعية، وكذلك عشرات التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دعت "إسرائيل" إلى وقف الاستيطان.[204]

---

[202] اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/10/29، انظر:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[203] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 198–199.

[204] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: 1975–1981**، المجلد 2، بتصرف.

3. المستوطنات الإسرائيلية وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني:

شيَّدت "إسرائيل" منذ سنة 1967 أكثر من مئة مستوطنة على الأراضي التي صادرتها من الفلسطينيين، الأمر الذي ينتهك حقوق المواطن الفلسطيني؛ حيث تؤدي المستوطنات إلى حرمانهم من حقوقهم الإنسانية في الملكية وحرية الحركة، وتُعدّ الممارسات الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الفرد في التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود كل دولة، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها وقتما يشاء.[205]

هذا الحق الذي جاء مقروناً بحق الحياة، وبينما يحظر الجدار التنقل والإقامة والسفر. وتؤكد المادة 17 منه أنه: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً" ومع ذلك، لم يتم احترام ممتلكات الفلسطينيين الذين ما زالوا يتعرضون للطرد ومصادرة ممتلكاتهم، لإقامة المستوطنات.[206]

تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كون هذه المستوطنات قد أُقيمت حصراً لليهود، ومغلقة أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حدٍّ سواء. بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية الخاصة بالمستوطنات؛ حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، هذه السياسة والتي تعدّ تمييزية وعنصرية، لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم إدانته باستمرار من قبل الأمم المتحدة.[207]

إن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو بمثابة الضم الفعلي لتلك المستوطنات لـ"إسرائيل"، لأنه يعيق حقّ تقرير المصير للفلسطينيين، وكما تغيّر المستوطنات الطابع الديموجرافي للأراضي المحتلة؛ حيث يتم طرد السكان الأصليين

---

[205] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انظر:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[206] عبد الله خليل، **حقوق الإنسان في الدساتير العالمية**، ط 2 (2013)، ص 149.

[207] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انظر:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

من الأرض ويحل مكانهم أجانب، ما يؤدي إلى تشكيل أقلية فلسطينية غريبة على أرضها كما حصل في شرقي القدس. وعدّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة ذات الصلة انتهاكاً للقانون الدولي؛[208] حيث ينتهك الاستيطان المبادئ التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 10–23، والتي تتناول الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وصون الكرامة، والحرية في التنقل، واختيار مكان السكن، والحق في الرعاية العائلية، وتوفير العناية الطبية، والظروف المعيشية المناسبة وغيرها.[209]

أ. مقاضاة "إسرائيل" كدولة وقياداتها كأفراد:

يتيح القانون الدولي إمكان مقاضاة "إسرائيل" كدولة تقوم بانتهاك القانون الدولي عبر الاستيطان والجدار، وكذلك مقاضاة القادة الإسرائيليين، السياسيين والعسكريين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فمقاضاة الدولة تكون بالمسؤولية المدنية أمام محكمة العدل الدولية، وبينما تتم مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة.[210]

ب. مقاضاة دولة الاحتلال "إسرائيل" بالمسؤولية المدنية:

يُعدّ التعويض نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة، ويأخذ طابع إصلاح الضرر، وفي الحالة الفلسطينية تنشأ مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الفعل غير المشروع الذي ترتكبه؛ من خلال الجدار والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، ما أدى إلى حدوث ضرر مباشر بالفلسطينيين، وما يفرض عليها واجب تعويض المتضررين،[211] ويستوجب مقاضاة "إسرائيل" كدولة بالمسؤولية المدنية كما يلي:

1. **وقف العمل غير المشروع دولياً:** ويعني ذلك توقف دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل فوري عن اقتراف الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي؛ والمتمثل في إقامة

---

[208] محمد المصري، "التخطيط الإقليمي للاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية من 1967–2000،" ص 67–70.

[209] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 342–347.

[210] للاستزادة حول محكمة العدل الدولية، انظر: http://www icj-cij.org/en

[211] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009) ص 45.

الجدار، ووقف بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[212] وقد طالبت عشرات قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدوليين سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضرورة وقف تشييد المستوطنات في الضفة الغربية، بوصفها أعمالاً غير مشروعة.

2. **إعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض العيني:** ويقصد بذلك ضرورة قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي، والتي سببت ضرراً بالفلسطينيين نتيجة عملها غير المشروع دولياً، بإزالة كل هذه الأعمال غير المشروعة، وإعادة الحال كما كان سابقاً، وفي حالة الاستيطان ضرورة إعادة الممتلكات والأراضي المصادرة إلى أصحابها.

3. **التعويض المالي:** يتعذر في بعض الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه ويصبح ذلك مستحيلاً، وغير ممكن من الناحية العملية، حينها يصبح التعويض المالي؛ هو الوسيلة القانونية الوحيدة الممكنة للطرف المتضرر. وحيث أدى الاستيطان إلى تدمير آلاف الأشجار والتي تعود ملكيتها للفلسطينيين، فإن المسؤولية المدنية تفرض على دولة الاحتلال واجب التعويض المالي من منطلق جبر الضرر.[213]

ج. مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية الدولية:

يتحمل الأفراد الطبيعيين من جنود وقادة سياسيين وعسكريين، المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، ويترتب عليها عقوبات مالية كالغرامة أو مصادرة الممتلكات، وعقوبات سالبة للحرية مثل السجن، تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية؛ عندما يرتكب الفرد فعلاً غير مشروع ينتهك القانون الدولي.[214]

---

[212] داود درعاوي، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية (24) (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2001)، ص 33.

[213] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي: نحو تنظيم جنائي عالمي: (دراسة في المفهوم – الاختصاص – الجريمة – العقوبة والقضاء)** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998)، ص 10.

[214] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2017)، ص 34.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبذلك تكون قد أكدت أحد أهم مبادئ القانون الدولي الأساسية، وهو أن تقادم الزمن لا يسري على الجرائم التي ارتكبت ضد السلام والإنسانية، ولا يسري كذلك على جرائم الحرب التي ما زالت "إسرائيل"، الدولة القائمة بالاحتلال، ترتكبها منذ قيامها سنة 1948، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تسري على قادة "إسرائيل" الذين خططوا، ونفذوا، وشاركوا في المجازر الجماعية والاستيطان المستمر، ويجب تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبوها، وخصوصاً بعد زيادة وتيرة الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة.[215]

لقد تطور مفهوم الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وتطور القانون الجزائي الدولي،[216] ولقد نصّ نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5؛ والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة، للنظر في الجرائم التالية:[217]

1. جرائم الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جرائم العدوان.

[215] اتفاقية عدم سريان تقادم الزمن على الجرائم والتي أقرتها الجمعية العامة سنة 1968 بموجب القرار 2391، وأصبحت نافذة سنة 1970.

[216] ألبير فرحات، ملاحقة إسرائيل أمام القضاء: الوسائل والمراجع، **السفير**، 2009/2/17، ص 19.

[217] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998/7/17.

خامساً: الآليات الدولية المتاحة لمواجهة الاستيطان:

تشير القرارات الدولية إلى ضرورة وقف البناء الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة بشكل فوري، وضرورة إلغاء الإجراءات والقوانين كافة التي أوجدها الاحتلال، وإزالة الجدار العازل، وتعويض الفلسطينيين عما لحق بهم من أضرار نتيجة هذه الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية. وقد أتاح القانون الدولي عدداً من الآليات الدولية لملاحقة "إسرائيل" لانتهاكها القانون الدولي عبر الاستيطان والجدار، إذ يمكن مقاضاة "إسرائيل" كدولة بالمسؤولية المدنية أمام محكمة العدل الدولية، بينما تتم مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، بعض هذه الآليات رئيسية والأخرى مساعدة، ويمكن من خلالها مقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة؛ بسبب الجرائم المرتكبة وخصوصاً جريمة الاستيطان، ومصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية الخاصة.[218]

1. الآليات الدولية الرئيسية لمقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة:

إن مقاضاة دولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها، بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي مسألة في غاية الأهمية، فاستمرار الاستيطان يستوجب التحرك الدولي العاجل لوقفه؛ تنفيذاً للاتفاقات والقرارات الدولية الداعية إلى وقف الاستيطان، ومحاسبة دولة الاحتلال وقادتها على جرائمهم المستمرة، وتحميل المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن الأفعال غير المشروعة بخصوص جريمة الاستيطان التي يمارسها أفرادها مادياً ومعنوياً، وبثبوتها يترتب على "إسرائيل" التزامات أساسية؛ بوقف الأعمال غير المشروعة، وإصلاح الأضرار والتعويض عنها، وفق ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية تبعاً لمبادئ القانون الدولي.

أ. مساءلة مجرمي الحرب بالالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة:

يعدّ استمرار "إسرائيل" بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة للشعب الفلسطيني من الجرائم والأعمال الخطيرة، والانتهاكات الجسيمة التي يترتب عليها الالتزام فوراً بوقف الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها أو أفرادها تجاه الشعب الفلسطيني. ومن أهم الالتزامات القانونية التي يتوجب على دولة الاحتلال "إسرائيل"

[218] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 338–352.

القيام بها هو إنهاء الاحتلال لدولة فلسطين، والانسحاب من الأراضي التي احتلتها في أعقاب حرب حزيران/ يونيو 1967 طبقاً لقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية، وهناك على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة:

1. عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.
2. مبدأ أن على الدول حلّ نزاعاتها بالوسائل السلمية، والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتُصعّب أو تُعيق الحل السلمي للنزاع.
3. مبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير.[219]

كما يترتب على دولة الاحتلال "إسرائيل" إزالة المستوطنات الغير مشروعة، والتعويض عن الخسائر والأضرار، فكما تنطبق مبادئ القانون الدولي ذاتها على مسألة التعويضات عن الخسائر التي سببتها سياسات "إسرائيل" الاستيطانية، تنطبق أيضاً على الخسائر الأخرى التي سبّبها الاحتلال، والمبدأ في القانون الدولي هو أن انتهاك إحدى الدول لواجب دولي يزيد مسؤولية الدولة، ونتيجة لذلك يكون هناك تأسيس جيد لواجب التعويض.[220]

ب. مساءلة مجرمي الحرب بإصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة الاستيطان:

يمكن مساءلة مجرمي الحرب بإصلاح الأضرار الواقعة على الأفراد والدولة بخصوص جريمة الاستيطان، من خلال اعتماد تحريك مسؤولية "إسرائيل" الدولية المتعلقة بجرائمها، وعن طريق الأخذ بمبدأ الإصلاح العيني والمادي عن تلك الجرائم.

كما أن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه يُعدّ الصورة الطبيعة لصاحب الحق، من خلال أن يسترجع حقوقه المسلوبة، فالاستيلاء ومصادرة الأراضي من قبل مجرمي الحرب وبناء مستوطنات غير مشروعة عليها، تعدّ جريمة يعاقب عليها المجرمون وتتطلب التعويض. وعند تطبيق هذا المبدأ يجب إرجاع كل الأراضي لأصحابها سواءً

[219] انظر لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 298 المتعلق بالوضع بالشرق الأوسط الصادر في 1971/9/25، في:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298

[220] "رأي محكمة العدل الدولية في الجدار،" الفقرة 159، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا.

أكانت ممتلكات خاصة أم عامة، ويُعدّ هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر. إن "إسرائيل" عند قيامها بارتكاب جريمة الاستيطان يجب عليها إزالة الضرر الذي لحق بالمتضرر من السكان الفلسطينيين، وإعادة كافة الحقوق سواءً الاستيلاء على الأراضي أم نقل السكان أم الإبعاد، وبالحالة ذاتها قبل إحداث الضرر، فـ"إسرائيل" يجب أن تقوم برد الأراضي والمنقولات المصادرة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، والمكاسب التي تمّ الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث، ويجب عليها إزالة كافة مظاهر الاستيلاء على تلك الأراضي؛ مثل إقامة المستوطنات عليها أو الحواجز العسكرية والأمنية؛ بالإضافة إلى ضرورة تقديم كل الأفراد للمحاكمة على الجرائم التي اقترفوها سواءً كان لهم دور في الاستيلاء على الأراضي أم الاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة.

ج. مساءلة مجرمي الحرب عن جبر التعويضات المادية حول جريمة الاستيطان:

يمكن مساءلة مجرمي الحرب عن جرائم الاستيطان؛ فيما يخص الالتزام وتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار بالتعويض المادي، نتيجة الاستيلاء ومصادرة الأراضي من أصحابها دون وجه حق، مما يعرضها بالتعويض عن تلك الجرائم التي اقترفوها.

عند قيام "إسرائيل" بالممارسات الاستيطانية الإسرائيلية غير المشروعة، المنصوص عليها في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي تحظر على القوة المحتلة القيام بنقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وقيامها بالنقل القسري ويشمل الوضع الذي تعمل فيه القوة المحتلة بنشاط؛ ومن خلال مجموعة من الحوافز السياسية والاقتصادية لتشجيع سكانها على الإقامة والسكن في الأراضي المحتلة، وبذلك تغيير صفتها الجغرافية والديموجرافية على السكان الفلسطينيين، فإنها مجبرة على تقديم تعويض مادي عن تلك الجرائم التي اقترفوها.

كما نجد أن المادة 35 في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حول مسؤولية الدول عن الأفعال المشروعة دولياً لسنة 2001، وضعت التزاماً على الدولة بإعادة الحالة لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بحيث وضعت قيوداً وشروطاً تتعلق في حالة طلب التعويض،

ويجب أن يكون محل ردّ الشيء وإعادته للحالة لما كانت عليه، ولا يكون مستحيلاً مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد والتعويض.[221]

كما وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، قواعد قانونية بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وردّ الحقوق المتعلقة بهم، والتي تتطلب التعويض وردّ الاعتبار عن تلك الجرائم الواقعة عليهم، فلا يستطيع مجرمو الحرب التهرب من مسؤولية جبر الأضرار نتيجة الجرائم التي اقترفوها.[222]

كما أن نظام روما أجاز للمحكمة عند النطق بحكمها؛ بأن تقوم بتحديد التعويض سواءً بالمبادرة من قبلها في الظروف الاستثنائية أم عند تقديم الطلب، حول ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وذلك وفقاً للمادة 75 فقرة 1 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك تكون دولة الاحتلال "إسرائيل" ملزمة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان،[223] لأنها هي من تجيز الاستيلاء على الأراضي وتحويلها إلى مستوطنات غير قانونية، والتي تعدّ مخالفة لقواعد القانون الدولي وتتناقض مع المواثيق الدولية. وحيث إن "إسرائيل" كيان سياسي من أشخاص القانون الدولي؛ فإنها مسؤولة دولياً عن كافة التبعات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها، فالتزامها بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو وقفها من أهم الالتزامات الدولية، إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عن الاستيطان، بإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض المادي والمعنوي عن تلك الأضرار.

د. مساءلة "إسرائيل" عن أعمال سلطتها غير المشروعة:

إن مساءلة "إسرائيل" عن أعمالها وسلطتها غير المشروعة، والتي ترتب عليها مسؤولية جزائية دولية؛ في حال قيامها باعتداء واسع النطاق ومنظم ومنهجي ضد أي من السكان، ومع علمها أن هذا الاعتداء يأخذ الطابع الدولي، مما يجعلها تتحمل المسؤولية

---

[221] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، ط 3 (تونس: دار النشر مطبعة فن وألوان، 2012)، ص 269.

[222] المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[223] فارس الكيلاني، "أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني،" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص 99.

الجزائية الدولية. فالقواعد المجمع عليها في القانون الدولي؛ أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى الأشخاص إنما تنسب للدولة المسؤولة عن تلك الأشخاص، وهناك تصرفات متعددة المصدر وقد تصدر عن السلطة التنفيذية والتشريعية.

يجب أن تكون التصرفات التي تصدر عن السلطات الثلاث في الدولة متفقة مع قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وخصوصاً إذا كانت الدول طرفاً في تلك المعاهدات الدولية فالواجب عليها أن تحترمها، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات Vienna Convention on the Law of Treaties لسنة 1969، ألزمت الدول باحترام القانون الوطني للمعاهدات وعدم تعطيل نفاذ المواثيق الدولية، بحيث لم تسمح للدول بأن تحتج بنصوصها القانونية الوطنية، كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة والمواثيق الدولية.

هـ. مساءلة أشخاص السلطة التشريعية عن جريمة الاستيطان:

تعدّ عملية وضع القوانين والتشريعات الوطنية من أوجه ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية، والتي تتمتع باستقلالية بإصدار القوانين والتشريعات الملائمة وفق احتياجاتها القانونية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، ولكن ذلك ليس بعيداً عن التعهدات الدولية التي قد تكون أحياناً جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية.[224]

فعندما يقوم الكنيست الإسرائيلي وفق القانون الأساسي الإسرائيلي، بإصدار قوانين تتعلق بمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، وشرعنه جريمة الاستيطان، والتعدي على أراضي الدولة الفلسطينية، سواءً من قبل الأفراد الإسرائيليين أم مواطنيها، فمسؤولية الكنيست الإسرائيلي عن أعمال الحكومة بما فيهم رئيس وزراء الحكومة. فهم مسؤولون أمام الكنيست عن أعمالهم وجميع القرارات وفق القانون الأساسي الإسرائيلي، وبما أن الكنيست الإسرائيلي هو السلطة التشريعية؛ فإنه مخول أن يعلب دوراً أساسياً في ملاحقة مجرمي جريمة حرب الاستيطان، وأن يمنع الحكومة في تنفيذ أي انتهاكات تتعلق بالاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة للدولة الفلسطينية. لذلك من الآثار القانونية المترتبة هنا على المسؤولية الدولية هي التعويض؛ أي أن تقوم الدولة بدفع مبالغ مالية لإصلاح الأضرار المترتبة عليها.

[224] المرجع نفسه، ص 93.

وبالتالي يمكن القول إن هؤلاء لن يكون من حقهم التمسك بالقرارات والمراسيم، أو التشريعات أو الاتفاقيات الدولية، التي صدرت عنهم فيما يخص مخالفتها للمواثيق الدولية، وخصوصاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث لا يحق لهم التمسك إذا ما تمّ إصدارها بشكل قانوني، وهم بذلك لا يتحملون المسؤولية عن تلك التشريعات المخالفة لأنها صدرت عن جهات رسمية بالدولة التي يعملون بها. كما لا يحق للدولة التمسك بإكراه ممثلها؛ عن طريق إصدار أعمال أو تهديدات موجهة ضده، وتكون مخالفة للمعاهدات الدولية، وتكون مسؤولة كل المسؤولية عن ذلك، وفقاً للمادة 51 لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

و. مساءلة مسؤولي السلطة التنفيذية عن جريمة الاستيطان:

يمكن مساءلة مسؤولي السلطات الإسرائيلية عن جميع أعمالهم وتصرفاتهم الصادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة، فالمسؤولية التي تتحملها عند القيام بإصدار قرارات حكومية تسمح بالاستيلاء على الممتلكات العامة، والخاصة، والغائبين، ومصادرة الأراضي من الدولة الفلسطينية، وبحيث إصدارها لتلك القرارات تتحمل المسؤولية عن ذلك، دون الخوض على أنها قرارات تصدر من نابع قانوني.[225]

ويمكن مساءلتهم على عدم تنفيذ القرارات الدولية من ضمنها قرارات مجلس الأمن الدولي، وخصوصاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334، الصادر في 2016/12/23 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، القضية الفلسطينية والاستيطان، والتي عدّ أن المستوطنات غير قانونية وغير شرعية.

كما سوف يتم إنشاء لجنة داعمة للتدابير الإلزامية لعدم تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي من قبل "إسرائيل"، قد سبق أن قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة داعمة

[225] تمّ سنّ قانون أملاك الغائبين سنة 1950 في محاولة لإضفاء الصفة القانونية على سيطرة "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية فيما أصبح يعرف "إسرائيل". يمنح القانون الوصي الإسرائيلي على أملاك الغائب "الحق" في الاستيلاء، والإدارة، والسيطرة على الأرض التي يملكها أشخاص يتم تعريفهم "كغائبين". "الغائب" هو أي فلسطيني رحل في الفترة من 1947/11/29 إلى 1948/5/18 عن تلك الأقسام من فلسطين التي تمّ الاستيلاء عليها، وفقاً لهذا القانون بعد سنة 1948، من الوصي، إلى سلطة التطوير الإسرائيلية، أو الصندوق الوطني اليهودي واستخدمت لتوطين اليهود فقط.

للتدابير الإلزامية بموجب القرارات 1267 (1999)، و1989 (2011)، و2253 (2015)؛ بشأن تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)" وتنظيم "القاعدة"، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.[226]

2. المحاكم الدولية:

تأتي هذه المحاكم ضمن الآليات الدولية الرئيسية للمحاسبة الدولية،[227] حيث تستوجب الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضرورة مقاضاتها أمام المحاكم الدولية، فقد أوجد النظام الدولي عدداً من المحاكم الدولية لمحاسبة الدول والأفراد نتيجة انتهاك القانون الدولي، وارتكاب جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتقسم المحاكم الدولية لأصناف ثلاثة هي:[228]

أ. محكمة العدل الدولية:

تعدّ محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة الدول، ويمكن للمحكمة مقاضاة "إسرائيل" الدولة بالحق المدني، ومطالبتها بالتعويض المادي وجبر الضرر، وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات السياسية والقانونية،

---

[226] أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1267 المؤرخ 1999/10/15، لجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات محددة الهدف ضد الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة والطائرات التي تمتلكها أو تتحكم فيها أو تستأجرها أو تشغلها حركة طالبان. وتمّ في وقت لاحق تعديل هذه التدابير، لا سيّما بموجب القرارين 1333 (2000) و1390 (2002)، لتشمل تجميداً للأصول وحظراً للسفر وحظراً لتوريد الأسلحة، وهي تدابير تطال الكيانات والأفراد المرتبطين بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان أينما كانوا. وقرر مجلس الأمن بموجب القرارين 1988 (2011) و1989 (2011) المؤرخين 2011/6/17، أن يقسّم نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان إلى نظامين مستقلين. وينص القرار 1989 (2011) على أن تعرف بعد الآن قائمة الجزاءات التي تتعهدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بـ"قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة"، وألا تتضمن سوى أسماء من يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وقام المجلس أيضاً بموجب القرار 1526 (2004) المؤرخ 2004/1/30، بإنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات مكلّف في جملة أمور، بتقييم تنفيذ التدابير وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء دراسات إفرادية، وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة. راجع الموقع الرسمي لمجلس الأمن حول لجان الجزاءات ولجان أخرى راصدة للتدابير الإلزامية، انظر:
http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/sanctions

[227] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 102–120، و164–180.

[228] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ص 45.

وتشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية،[229] وتقسم ولاية المحكمة إلى نوعين هما:

1. الولاية الاختيارية: وهي الأصل في عمل المحكمة، إذ إن قبول الدول عرض النزاع على المحكمة هو أمر جوهري لتقرير ولايتها، فهي قائمة على رضا الأطراف.[230]
2. الولاية الإجبارية: تتعلق في المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويعدّ جميع أعضاء الأمم المتحدة طرفاً فيها، وتنظر في المسائل التالية:[231]

أ. تفسير المعاهدات.

ب. مسائل القانون الدولي.

ج. الخروقات للالتزامات الدولية.

د. التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

وفي هذا السياق لجأ الفلسطينيون إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل المقام على أراضي الضفة الغربية المحتلة، وحيث قررت المحكمة عدم شرعية الجدار والمستوطنات؛ وقررت وجوب إزالتها والتوقف الفوري عن بنائها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب. المحكمة الجنائية الدولية:

تُعدّ هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية دائمة، ودخلت المحكمة حيّز التنفيذ سنة 2002، بعد أن تمّ إقرار نظام روما المؤسس لها سنة 1998، وتُعدّ من أهم الآليات الدولية لمقاضاة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ومرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولين السياسيين والعسكريين. حيث رأى الميثاق أن ملايين البشر من النساء والأطفال والرجال قد وقعوا ضحايا الحربين العالميتين الأولى والثانية،

---

[229] أنيس فوزي القاسم، "تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،" في عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 147–150.

[230] هاني الحسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة، 2011)، ص 79.

[231] المادة 36 من ميثاق محكمة العدل الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر:
https://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

في جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي في الحالات التالية:[232]

1. إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة معينة قد ارتكبت.
2. إذا أحالت دولة طرف في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام، وفق المادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة معينة قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة معينة وفق المادة 15.[233]

وفقاً لما تقدم نلاحظ أنه تتوفر جميع هذه الشروط في فلسطين، والتي أصبحت تتمتع بصفة الدولة منذ 2012/11/29، وهي كذلك دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ سنة 2015، وقد ارتكبت على أرض فلسطين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تعدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[234]

وفي الحالة الفلسطينية نجد أن الاستيطان يستدعي مقاضاة "إسرائيل" أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجمع فقهاء القانون أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي أكثر الجرائم خطورة وفق القانون الدولي؛ نظراً لتأثيرها الكبير على السلم والأمن الدوليين، ولتعريضها الجماعات الإنسانية إلى تهديد حقيقي لوجودها، لذلك حظرها ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛ ويصنف القانون الدولي الاستيطان على أنه جريمة حرب مستمرة، وانتهاك واضح لميثاق روما.[235]

تندرج ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في الاستيطان ضمن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي التي تشير إلى أن "إبعاد السكان أو النقل القسري لهم" يُعدّ جريمة ضد الإنسانية، وكذلك يُعدّ الاستيطان

---

[232] المادة 5 من: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998/7/17.

[233] المرجع نفسه، المادة 15.

[234] انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، موقع مركز جيل البحث العلمي، انظر:
https://www.jilrc.com/wp- content/uploads/2016/12/13

[235] المادة 13 من: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998/7/17. .

جريمة حرب كما ورد في المادة 8 من نظام روما الأساسي أن: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها يعتبر جريمة حرب".[236]

لقد وثقت الهيئات التابعة للأمم المتحدة الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والاتفاقيات الدولية في الضفة الغربية المحتلة، كما أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي تدين "إسرائيل"، وتحملها مسؤولية ما يجري في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، حيث طرد الصهاينة شعباً بأكمله، واحتلوا أرضه، ودمروا مئات القرى والبلدات العربية وأزالوها عن الخريطة، واستمرت في الاستيطان، وأقامت جدار الفصل العنصري، حيث يتم الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ذات الملكية الخاصة، وصادرت أملاك الغائبين،[237] وفي حال الحكم بالإدانة فإن المحكمة الجنائية الدولية تصدر العقوبات التالية:[238]

1. السجن المؤبد.
2. السجن المؤقت بما لا يتجاوز 30 عاماً.
3. مصادرة الممتلكات والأصول.
4. الغرامة المالية.

ج. المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي:

تعدّ المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي من الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد، وتعدّ من أهم المحاكم الجنائية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، سواءً أكانوا مسؤولين سياسيين أم عسكريين، ويعدّ

---

[236] المرجع نفسه، المادة 8.

[237] يشير المؤرخ الإسرائيلي آريي إسحاقي Aria Itshaki أن قوة الكوماندوز المسماة شاكيد، والتي كانت بقيادة الجنرال بنيامين بن أليعازر قتلت في حرب حزيران/ يونيو سنة 1967 نحو 300 أسير مصري، ويشير المؤرخ إلى حقيقة كيف تمّ تصفية القوة المصرية بالكامل خلال ساعات، وتمّ قتل نحو 300 جندي مصري بالرصاص بعد أن استسلم عدد كبير منهم.

[238] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998/7/17.

هذا الخيار سبيلاً متاحاً للجوء الفلسطينيين إلى المحاكم الغربية والأوروبية بشكل خاص؛ لمقاضاة دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي ارتكبوها. حيث تطبق هذه الدول الاختصاص القضائي العالمي؛ الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أي شخص يثبت ارتكابه جريمة دولية خارج حدودها، سواء من مواطنيها أم كان أجنبي الجنسية، ومن الدول التي تطبق الاختصاص القضائي العالمي: بريطانيا، سويسرا، بلجيكا، هولندا.[239]

وقد جاء النص على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في اتفاقيات جنيف الرابعة سنة 1949، فالمواد 49، و50، و129، و146 تنص على التالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى محاكمه الوطنية".[240]

3. المنظمات الدولية ودورها في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تُعدّ مقاضاة "إسرائيل" كدولة وقادتها السياسيين والعسكريين مسألة صعبة لأسباب عدة؛ أهمها تأثير السياسة على مجريات العدالة الدولية، وليس أدل على ذلك من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) عشرات المرات أمام مجلس الأمن الدولي؛ حماية لـ"إسرائيل" وقادتها، من هنا تأتي أهمية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتأثيرها البالغ على المستوى الدولي.[241]

وتعرف المنظمة الدولية الحكومية intergovernmental organization بأنها هيئة تضم مجموعة من الدول، يُعدّ أعضاؤها ممثلين عن دولهم في تلك المنظمات،[242] بينما تعدّ المنظمات الدولية غير الحكومية International Non-Governmental Organizations جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة؛ مثل الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية Amnesty International،

---

[239] سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ص 59-61.

[240] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949/8/12.

[241] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 198-200.

[242] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 17.

وهيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، وتقسم المنظمات الدولية الحكومية إلى منظمات دولية عامة؛ مثل: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية World Trade Organization، ومنظمات دولية إقليمية مثل منظمة مجلس أوروبا Council of Europe وجامعة الدول العربية.

دور الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تؤدي الهياكل المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كمنظمة دولية حكومية تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دوراً مهماً في معالجة انتهاك القانون الدولي، بالإضافة إلى سعيها الدائم إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول، وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية.[243] ولعل أهم الهياكل المتخصصة الفاعلة التابعة للأمم المتحدة هي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان.

أ. الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تُعدّ الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أعضاؤها هم جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتؤدي الجمعية العامة دوراً مهماً في ترسيخ مبادئ القانون الدولي، وتصدر قراراتها على صورة توصيات غير ملزمة، ما يؤدي إلى عدم التزام الدول بتنفيذ مضمون توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظراً لعدم امتلاكها أدوات تنفيذية لتطبيق قراراتها بوقف انتهاكات القانون الدولي، ويمكن للجمعية العامة أن تدعم مقاضاة "إسرائيل" وقادتها من خلال الأدوار التالية:[244]

1. أن تتبنى الجمعية العامة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً؛ لبيان الآثار القانونية الناجمة عن انتهاك "إسرائيل" التزاماتها الدولية، كما حدث في قضية الجدار الاستيطاني.
2. إصدار قرارات وتوصيات تدعم الحقوق الفلسطينية، كتأكيد حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والإدانة المستمرة للاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة.

---

[243] المرجع نفسه، ص 96–105.

[244] فؤاد البطاينة، **الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يذهب** (بيروت: مركز الدراسات للبحث والنشر، 2003)، ص 64–70.

3. التصديق على التقارير الدولية فيما يخص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، والاستناد إلى هذه التقارير لتحريك الدعاوى ضد "إسرائيل" وقادتها أمام المحاكم الدولية.[245]

4. التوصية من الجمعية العامة لمجلس الأمن بأن يحيل الجرائم الإسرائيلية ولا سيّما الاستيطان في الضفة الغربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما يتيح لدولة فلسطين إمكان التوجه للجمعية العامة؛ لاستصدار قرار يطالب مجلس الأمن بأن يحيل ملف الاستيطان للمحكمة الجنائية الدولية.[246]

ب. مجلس الأمن الدولي:

يعدّ مجلس الأمن الدولي الجهاز الأكثر فاعلية داخل الأمم المتحدة؛ نظراً للاختصاصات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وامتلاكه سلطة التحرك العسكري وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن لمجلس الأمن أن يؤدي دوراً بارزاً في وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي عبر الأدوار التالية:[247]

1. فرض العقوبات الاقتصادية: تعدّ العقوبات الاقتصادية إحدى التدابير العقابية غير المسلحة التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة؛ في حال حدوث تهديد للسلم، أو الإخلال به كما ورد في المادة 39 من الميثاق، وقد لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ العقوبات الاقتصادية بحق الدول التي تنتهك القانون الدولي.[248]

2. استخدام القوة المسلحة: بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وحفظاً للسلم والأمن الدوليين يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة في أثناء النزاعات المسلحة.

---

[245] تأثير الاحتلال الإسرائيلي، موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، E/ESCWA/30/5، انظر:
www.unescwa.org/files/events/files/dm_lshb_lflstyny_tdyt_lhtll_lsryyly_ wmmrsth.pdf

[246] المادة 12 من: ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، 2005، وكالة وفا، انظر: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Ce3DK661946115006aCe3KDK

[247] فؤاد البطاينة، **الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يذهب**، ص 39–45.

[248] المواد 39–41 من: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998/7/17.

وعلى صعيد دور مجلس الأمن في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها؛ للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً جريمة الاستيطان، يمكن للمجلس اتخاذ التالي:

1. إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية: منحت المادة 13 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن الدولي اختصاص إحالة الحالات؛ التي يبدو فيها ارتكاب جرائم دولية خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحيث إن الاستيطان ونقل السكان داخل الإقليم المحتل يعدّ جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛[249] فإن لمجلس الأمن أن يحيل ملف الاستيطان للمحكمة الجنائية الدولية، لتبدأ التحقيق فيه وتعاقب المسؤولين عنه، وقد سبق لمجلس الأمن إحالة ملف دارفور في السودان للمحكمة الجنائية الدولية وفق قرار المجلس رقم 1593 سنة 2005، ويعدّ العائق الأكبر في وجه هذا الدور هو حقّ النقض (الفيتو) الذي تستخدمه الولايات المتحدة حماية لـ"إسرائيل".[250]

2. تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة: يملك مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إنشاء محاكم جنائية مؤقتة في الحالات المستعجلة، حدث ذلك سابقاً في يوغسلافيا السابقة، وكمبوديا، ورواندا، ولبنان. جاءت هذه المحاكم الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بينما لم يتحرك مجلس الأمن في ملفات أخرى، مثل: فلسطين، والعراق، وأفغانستان وغيرها، ويشكل حقّ النقض (الفيتو) الأمريكي العائق الأكبر أمام تشكيل المحاكم الخاصة.[251]

ج. مجلس حقوق الإنسان:

يُعدّ الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان، وبدأ المجلس عمله سنة 2006، ويتألف من 47 عضواً ومقره في جنيف، وقد حل محل لجنة

---

[249] فؤاد البطاينة، **الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يذهب**، ص 105.

[250] قرار الجمعية العامة رقم S/RES/1593، انظر: http://www.İccforum.com/media/background/darfur/2005-03-31_UN_Security_Council_Resolution_1593_(Arabic).pdf

[251] المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، انظر: http://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals

حقوق الإنسان التي كانت تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويختص المجلس ببحث انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن للمجلس أن يسهم في مقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة عبر الأدوار التالية:[252]

1. رفع التقارير والتوصيات إلى الجمعية العامة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان.
2. التصديق على التقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق، واعتمادها كوثائق رسمية صادرة عن جهة دولية، يمكن الاستناد عليها أمام القضاء الدولي.
3. إرسال لجان تقصي الحقائق لبحث حالات انتهاك حقوق الإنسان.[253]

ومن الأمثلة العملية على ذلك في الحالة الفلسطينية؛ تقرير لجنة جولدستون Goldstone report بشأن النزاع، الحرب، في غزة سنة 2014، حيث شكّل مجلس حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق أصدرت تقريرها ودانت الجرائم الإسرائيلية، ووصفتها بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[254]

وملخص القول فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" كدولة وقادتها، لم تتمكن الأمم المتحدة من وضع آليات فاعلة للحد من الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[255] فمن الناحية العملية إن دور مجلس الأمن الدولي في تشكيل المحاكم الخاصة، والإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، هو أمر صعب جداً في الحالة الفلسطينية، فيما يخص الاستيطان، بسبب الفيتو الأمريكي الدائم، وبينما يُعدّ دور مجلس حقوق الإنسان عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول، وقد اكتفى المجلس بإدانة الانتهاكات، وتوثيق الجرائم، وتشكيل لجان تقصي الحقائق التي منعها الاحتلال الإسرائيلي من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في مرات عديدة، فالمطلوب من

---

[252] Mais Qandeel, *Enforcing Human Rights of Palestinians in The Occupied Territory*, Series Sui Generis (4) (Berlin: Bern, 2018), pp. 210–214.

[253] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 197–199.

[254] انظر: ملف خاص: تقرير غولدستون: التأجيل وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009/10/10، في:
https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/ReportsZ/2009/Report_Goldestone_10-09.pdf

[255] مفوض حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دراسة مع مفوض حقوق الإنسان، جنيف، 2006، انظر:
http://www.refworld.org/

هذه المنظمة الدولية أن تقوم بدورها الحقيقي بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تعاقب دولة الاحتلال وقادتها عن جريمة الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة.[256]

4. الآليات الدولية المساعدة لمقاضاة "إسرائيل" دولة وقادة:

بعد استعراض الآليات الدولية الرئيسية المتاحة لمواجهة الاستيطان، وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي، فلا بدّ من الحديث عن آليات دولية مساعدة أو مساندة يمكن أن تسهم في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها عن جريمة الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة، وأبرز هذه الآليات هي المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك مؤسسات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام.[257]

أ. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "كل منظمة لم تنشأ باتفاق بين الحكومات، حتى لو ضمت هذه المنظمات أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألّا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة"،[258] وتأكيداً على أهمية دور المنظمات غير الحكومية؛ فقد منحت الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها من منظمات مجتمع مدني.

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تسهم في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها؛ من خلال ما يلي:[259]

1. إعداد ونشر تقارير مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
2. جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الانسان؛ تمهيداً لتقديمها إلى الهيئات الدولية المختصة.

---

[256] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 197–199.

[257] دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، انظر: https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx

[258] عبد السلام جمعة زاقود، **العلاقات الدولية: في ظل النظام العالمي الجديد** (عمّان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2014)، ص 97.

[259] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 214–220.

3. تزويد لجان تقصي الحقائق، التي توفد من قبل هيئات دولية حكومية، بالتقارير والمعلومات التفصيلية للانتهاكات التي ترتكب.

4. تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات حول انتهاك القانون الدولي وفق المادة 15 لنظام روما الأساسي.[260]

يتبين من خلال دراسة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ أنها يمكن أن تسهم في دعم جهود مقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، فالمنظمات الدولية الحكومية كمجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان يمكن أن يؤدوا جميعاً أدواراً مهمة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيّما مجلس الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار حقّ النقض (الفيتو)، وبينما يؤدي مجلس حقوق الإنسان دوره في إرسال لجان تقصي الحقائق، والمصادقة على التقارير الدولية.[261]

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل: منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش دوراً مهماً في مقاضاة "إسرائيل" من خلال توثيق الجرائم، وتُعدّ هذه الأدوار مساندة للجهود الرسمية الفلسطينية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً أمام المحاكم الدولية.[262]

ب. دور مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تؤدي مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، ورصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية، وتعمل هذه الجمعيات غير الحكومية داخل الضفة الغربية، وقطاع غزة، والأراضي المحتلة سنة 1948 في ظروف بالغة التعقيد في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.[263]

---

[260] المادة 15 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[261] محسن محمد صالح، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016–2017**، ص 424–431.

[262] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي**، ص 248–249.

[263] منظمات حقوق الإنسان في فلسطين، انظر:
http://www.arab.org/directory/activitiy/human-rights/region/palestine/?amp=

تسهم مؤسسات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام الفلسطينية، في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ من خلال الأدوار التالية:[264]

1. مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان: حيث يعمل باحثون مختصون في هذه المؤسسات، بإعداد التقارير الدقيقة والموثقة قانونياً، حول انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية؛ تمهيداً لتقديمها إلى المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة.[265]

2. تقديم المساعدة القانونية: وذلك من خلال استقبال شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومتابعتها عبر فريق من المحامين والمختصين في القانون الدولي، إضافة إلى تقديم الاستشارة القانونية للأفراد والجماعات بشكل مجاني؛ سعياً إلى وقف انتهاكات الاحتلال، وأعمال مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة لإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها.[266]

3. التعاون مع لجان تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين، كما حدث مع لجنة تقصي الحقائق في تقرير جولدستون سنة 2009.[267]

---

[264] انظر أنشطة ونشاطات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، في: http://www.aldameer.org/

[265] التقارير السنوية حول انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، انظر: http://www.addameer.org/ar/publications/annual-violations-reports

[266] سعيد الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، ص 226–230.

[267] تقرير غولدستون حول الحرب الإسرائيلية على غزة 2008–2009، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وكالة وفا، انظر: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4188

Israeli Settlement in the West Bank
From an International Law Perspective

هذا الكتاب

يسعى هذا الكتاب إلى عرض واقع النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 وحتى 2017، والأحكام القانونية المتعلقة به، ومخالفات الاحتلال الإسرائيلي لها، مع بيان الآليات والوسائل المتاحة لمواجهة الاستيطان، وتحديد المعيقات التي تمنع تفعيلها.

أبرز الكتاب عدم اكتراث الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تدعو إلى إنهاء الاستيطان. وشرح أشكال ودرجات انتهاكات الاستيطان الإسرائيلي للقانون الدولي والمواثيق والقرارات الدولية، وأوضح الأضرار التي يسببها الاستيطان بمصالح الشعب الفلسطيني.

وبيّن هذا الكتاب أن إقامة المستوطنات كان ضمن خطط مدروسة لتحقيق الأهداف والمطامع الاستعمارية الإحلالية الإسرائيلية في السيطرة على الأراضي الفلسطينية، فهي تعيق إقامة دولة فلسطينية متصلة جغرافياً من الناحية المادية، وتستولي على الثروات والموارد الطبيعية داخل الإقليم المحتل، وتسعى إلى توطين اليهود، وإيجاد بيئات طاردة للشعب الفلسطيني، بما يخدم تغيير الميزان الديموجرافي الصهيوني.

ISBN 978-614-494-028-0

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations
ص.ب.: 14-5034 بيروت – لبنان
تلفون: 644 803 1 961+ | تلفاكس: 643 803 1 961+
info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت